الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

2030-2026

الخطوات والتوجهات

إعداد

لجنة تنسيق إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

2030-2026

الخطوات والتوجهات

© 2025 حقوق الطبع

تم إعداد هذه الخطة بدعم تقني من المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المحتويات

- توطئة 5
- شؤون العدالة ومكافحة الفساد 7
- أصول التحقيق والتوقيف 9
- إصلاح السجون وأماكن التوقيف 11
- عقوبة الإعدام 14
- الحماية من التعذيب وسوء المعاملة 15
- الحماية من الاختفاء القسري 17
- الحماية من الإتجار بالأشخاص 19
- حرية الضمير والوجدان والدين والمعتقد - إلغاء الطائفية 21
- حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات وتداولها 23
- حرية الجمعيات والتجمع السلمي 26
- الحق في الخصوصية 28
- الحق في العمل والضمان الاجتماعي 30
- الحق في الصحة 33
- الحق في التعليم 36

- الحق في السكن 38
- الحقوق الثقافية 40
- الحق في بيئة سليمة 42
- حقوق المرأة 44
- حقوق الطفل 47
- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ذوي الاحتياجات الإضافية) 51
- حقوق العمال المهاجرين 54
- حقوق اللاجئين والنازحين 58

توطئة

تتشرف لجنة حقوق الإنسان النيابية أن تضع بين أيديكم «الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان: 2026-2030» التي تشكل ما ارتضته السلطات الدستورية من التزام طوعي لخطة إستراتيجية وخطة للعمل، يؤمل من خلال تنفيذهما من قبل كل سلطة من السلطات الدستورية، كل ضمن نطاق اختصاصه، أن ترفع من مستوى حماية حقوق الإنسان في لبنان وتعزيزها في مختلف المجالات وبالأخص منها الحقوق والحريات الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تهدف الخطة إلى تحديد الخطوات التشريعية والإجرائية والتنفيذية اللازمة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها في لبنان وذلك فيما يتعلق بالعديد من الموضوعات التي تم تحديدها باعتبارها ذات أولوية خلال السنوات الخمس (2025-2030) التي تغطيها الخطة، واستندت الخطة في ذلك على الدستور اللبناني والتشريعات اللبنانية والدراسات المتعلقة بواقع حقوق الإنسان في لبنان، والتزامات لبنان الدولية بما فيها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أبرمها لبنان، وتوصيات مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

إن الخطة التي بين أيدينا هي حصيلة عمر مشترك امتد لسنوات شاركت فيه الجهات المختلفة الرسمية وغير الرسمية تضمن إجراء العديد من الدراسات الخلفية وعقد العشرات من المشاورات الموسعة التي شارك فيها خبراء وممثلي المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، وهو ما ساهم في أن تعكس الخطة درجة كبيرة من التوافق الوطني حولها شكلاً ومضموناً. ولقد جرى السعي خلال وضع الخطة إلى أن توفر إطاراً متناغماً للارتقاء بوضعية حقوق الإنسان خلال السنوات الخمس القادمة، مسترشدين في ذلك بما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان والذي يعد الوثيقة الأساسية التي بلورت الدعوة لإعداد خطط وطنية، من أنه ينبغي أن تبين الخطة «الخطوات التي ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان».

حددت الخطة الخطوات والتعهدات الواجب اتباعها بشأن عدد من القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها بينها شؤون العدالة ومكافحة الفساد وأصول التحقيق والتوقيف والأوضاع في السجون وأماكن التوقيف والحماية من التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري والاتجار بالأشخاص. وكذلك أيضاً بشأن عدد الحريات والحقوق المدنية والسياسية الأساسية وهي: حرية الضمير والوجدان والدين

والمعتقد - إلغاء الطائفية، وحرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات وتداولها، وحرية الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في الخصوصية. كما حددت الخطة أيضاً الخطوات والتعهدات الواجب اتباعها بشأن عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي: الحق في العمل والضمان الاجتماعي، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في السكن، والحقوق الثقافية، والحق في بيئة سليمة. هذا وخصصت الخطة أيضاً أجزاء مستقلة لتناول الخطوات والتعهدات الواجب اتباعها بشأن حقوق عدد من الفئات وهي: المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (ذوي الاحتياجات الإضافية)، والعمال المهاجرين، واللاجئين والنازحين.

إن وضع الخطة التي بين أيدينا هو بداية الطريق، إذ نأمل أن يتم اعتمادها من قبل كافة الأطراف ذات الصلة، وأن يدرجها الجميع كل فيما يخصه في سياساته وبرامج عمله، بحيث تتحول الخطوات والتدابير التي تبنتها الخطة إلى واقع ملموس بما في ذلك عبر اقتراح واعتماد ما يلزم من قوانين وتدابير إدارية ومالية ضرورية. ولا بد هنا من التأكيد على أن المتابعة والتقييم المستمر لتنفيذ الخطة هو أساس نجاحها. إن مناسبة مرور منتصف مدة الخطة، أي منتصف العام 2028 يعد فرصة هامة للوقوف على مدى تنفيذ ما ورد فيها وكذلك مراجعتها إذا ما كان هناك احتياج لذلك.

ولا يسعني هنا إلا أن أتقدم بالشكر لكل من ساهم في إعداد الخطة الوطنية من مؤسسات رسمية ومنظمات المجتمع المدني وخبراء، وهيئات دولية، وأخص بالشكر اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان ولجنة تنسيق إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تتكون من رئاسة مجلس الوزراء، ووزارة الخارجية والمغتربين ومجلس القضاء الأعلى، واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. كما أتوجه بالشكر للمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما قدماه من موارد وخبرة فنيه.

النائب/ ميشال موسى
رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية

شؤون العدالة ومكافحة الفساد

الدستور اللبناني	المقدمة، الفقرة (هـ)؛ والمواد 19 و20 و80
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	قانون القضاء العدلي؛ والمرسوم رقم 1983/151 بشأن تنظيم وزارة العدل وتعديلاته؛ والقانون 2020/175 بشأن مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لـمكافحة الفساد
أهداف التنمية المستدامة	الهدف 16

الخطوات والتوجهات

- تأمين الاستقلال المالي والإداري للسلطة القضائية، بما في ذلك تخصيص موازنة مستقلة وكافية لها، وتوفير ما يلزمها من موارد بشرية وتقنية.
- كفالة انسجام إجراءات اختيار وتعيين القضاة وترقيتهم والتفتيش عليهم ومساءلتهم مع مبدأي الاستقلالية والنزاهة وفق ما تنص عليه المعايير الدولية ذات الصلة.
- تفعيل مبدأ عدم جواز نقل القضاة إلا بناء على طلبهم أو من دون موافقتهم، ولا سيما في المواقع القضائية الأكثر حساسية فيما يخص حماية الأفراد وحقوقهم.
- تفعيل النظام القانوني للأخلاقيات القضائية عبر وضع مدونة سلوك واضحة، وإنشاء آليات مساءلة شفافة تعزز ثقة المواطنين بالقضاء.
- توسيع صلاحيات المجلس الدستوري وتأمين استقلاله المالي والإداري، بما في ذلك اعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية كإجراء إضافي لحماية الحقوق والحريات.
- تعديل قانون مجلس شورى الدولة لكفالة تنفيذ قراراته بوسائل أكثر فعالية.

- حصر صلاحية المحاكم العسكرية في القضايا المسلكية والتأديبية للعسكريين، وألا يشمل اختصاصها المدنيين.
- مكننة أقلام المحاكم والسجون ومراكز التوقيف والربط فيما بينهم لتسريع الإجراءات القضائية.
- تعديل قانون العقوبات بما يعزز الطابع الإصلاحي للعقوبة ويشجع على اعتماد التدابير غير الاحتجازية، لا سيما بالنسبة للأحداث والجرائم البسيطة.
- دعم برامج المعونة القضائية من خلال زيادة الاعتمادات المالية المخصصة لها، وكذلك دعم برامج المساعدة القانونية المجانية بما يضمن وصول الفئات المهمشة والضعيفة إلى العدالة وتكافؤ الفرص في الدفاع.
- ضمان اطلاع القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي إنفاذ القانون على نحو جيد بالتزامات لبنان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وإمكانية المقاضاة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما يمكنهم من إعمال هذه الالتزامات.
- دعم جهود توثيق كافة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تقع على لبنان وبشكل خاص في منطقة الجنوب، وضمان اتباعها لمختلف المعايير الدولية والفنية بما يساهم حالياً ومستقبلاً في المساءلة عن تلك الانتهاكات.
- تنفيذ برامج تدريب متخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي إنفاذ القانون بشأن مكافحة الفساد، بما يعزز دورهم في حماية الحقوق والحريات وترسيخ ثقة المجتمع في سيادة القانون وإدارة شؤون العدالة.
- ضمان فعالية آليات الرقابة على الشؤون العامة وضمان مساءلة الهيئات الحكومية وغيرها من الهيئات في الممارسة العملية؛ واعتماد المراسيم التطبيقية اللازمة لمكافحة الفساد؛ وإذكاء وعي السياسيين وأعضاء البرلمان وغيرهم من المسؤولين بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية للفساد.
- تعزيز هيئة التفتيش المركزي، بطرق منها توفير تمويل مستقر ويمكن التنبؤ به ومتعدد السنوات وممارسة رقابة غير مقيدة على جميع الهيئات الإدارية العامة.
- تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025) وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، بما يشمل عملية تعيين شفافة لأعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بما يكفل لها القيام بدورها. وإلزام المسؤولين الحكوميين، وبشكل خاص من يشغلون مناصب عليا، أن يكشفوا علناً عن ذمتهم المالية لضمان مواءمة أفضل مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أصول التحقيق والتوقيف

الدستور اللبناني	المادة 8
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 9 و10 و14؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ وقانون أصول المحاكمات المدنية؛ والقانون رقم 2020/191 بشأن تعزيز الضمانات الأساسية وتعزيز حقوق الدفاع
أهداف التنمية المستدامة	الهدفان 5(2)، و16

الخطوات والتوجهات

- مراجعة التشريعات القائمة بهدف الحد من التوقيف الاحتياطي غير المبرر، وضمان عدم اللجوء إليه إلا كتدبير استثنائي وملاذ أخير وعلى أن تكون مدته محدودة، وألا يستخدم كتدبير عقابي. وزيادة اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية.
- ضمان تمتع جميع المحرومين من حريتهم منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم بكافة الضمانات القانونية الأساسية، بما في ذلك: الحق في الاتصال بمحام بسرية، خاصة أثناء التحقيق والاستجواب؛ والحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي إذا لزم الأمر؛ والحق في المثول أمام قاض خلال المهلة المنصوص عليها قانوناً؛ والحق في فحص طبي مستقل يجرى بعيداً عن مسمع ومرأى موظفي إنفاذ القانون.
- تطوير آليات وأصول وشروط تبليغ المدعى عليهم أو المشتكى عليهم بالمذكرات المختلفة وفق المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- الالتزام بسقف مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتعديلها لوضع سقف لمدة توقيف المشتبه به في الجنايات المستثناة حالياً، وهي: القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الإرهاب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية.

- الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم 2020/191 بشأن تعزيز الضمانات الأساسية وتعزيز حقوق الدفاع بحيث يكون حضور المحامي خلال جميع مراحل التحقيق إلزامياً، واعتماد التسجيل السمعي والبصري للاستجوابات كإجراء معياري يضمن الشفافية ويمنع التجاوزات أو الضغوط.

- توفير ما يلزم من إمكانيات مالية ولوجستية وفنية لكفالة الالتزام بالضمانات الواردة في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بشأن تسجيل كافة إجراءات الاستجواب أو الاستماع إلى الأقوال بالصوت والصورة؛ وتجهيز المخافر وسائر أماكن التحقيق مع المشتكى عليهم بواسطة الضابطة العدلية ومساعديها بالتجهيزات التكنولوجية لتحسين التواصل مع النيابات العامة.

- وقف ممارسة «المذكرة المحمولة» و«وثائق الاتصال» و«مذكرات الإخضاع» غير المستندة إلى أي نص قانوني، وضمان حسن تطبيق أصول وشروط مذكرات البحث والتحري.

- وضع قانون خاص ينظم عمل أفراد الضابطة العدلية، ويحدد أصول وشروط اختيارهم وتعيينهم ويلزمهم باجتياز دورات تدريبية خاصة؛ وتعزيز إشراف النيابات العامة على عملهم من خلال آليات متابعة ومراقبة فعلية تحد من أي تعسف أو مخالفة القانون، مع تأمين مساءلة كل من يتجاوز صلاحياته أو يمس بحقوق المحتجزين.

- تطوير برامج تدريبية إلزامية للقضاة والمدعين العامين والأطباء الشرعيين والضابطة العدلية والقوى الأمنية تركز على إعمال معايير وضمانات حقوق الإنسان وبشكل خاص الحقوق المتعلقة بالتحقيق أو التوقيف، وتطبيق البروتوكولات الدولية ذات الصلة كبروتوكول إسطنبول المتعلق بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكول منيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة.

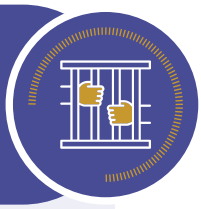

إصلاح السجون وأماكن التوقيف

الدستور اللبناني	المادة 8
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 9 و10 و14؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	قانون السجون؛ وقانون تنفيذ العقوبات؛ والمرسوم رقم 1949/14310 الخاص بتنظيم السجون وأماكن التوقيف وإصلاح الأحداث
أهداف التنمية المستدامة	الهدفان 5(2)، و16

الخطوات والتوجهات

- اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الاكتظاظ في السجون وأماكن التوقيف، والاسراع في انجاز التحقيقات والمحاكمات للأشخاص المحتجزين احتياطياً، مع ضمان احترام كافة حقوقهم.
- إجراء مراجعة شاملة للأوضاع الحالية في السجون وأماكن التوقيف ومدى توفر الحاجات الأساسية للنزلاء، ووضع خطة عاجلة للنهوض بأوضاعها بما يكفل احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تنفيذ خطة إصلاح شاملة لنظام السجون، تبدأ بنقل مسؤولية إدارتها من قوى الأمن الداخلي إلى وزارة العدل عبر إنشاء مديرية عامة متخصصة في شؤون السجون.

- ضمان الفصل بين المحتجزين احتياطياً والمحكومين، وبين الأحداث والبالغين؛ وتصنيف النزلاء بحسب خطورة الجرائم.
- إنشاء مؤسسات إصلاحية خاصة بالأحداث من الذكور والإناث، وسجون مهيأة للنساء تتضمن مرافق لرعاية الأمهات وأطفالهن الرضع. وتجهيز السجون لتكون ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية وفق القانون 2000/220.
- ضمان حق النزلاء في حيازة الكتب الدينية وممارسة الفروض الدينية والروحية، وتمكين رجال الدين من دخول السجون وإقامة الصلوات فيها.
- تأمين ظروف احتجاز لائقة تضمن تلبية الحاجات الأساسية للنزلاء، بما في ذلك إتاحة فرص كافية للتنزه وممارسة الرياضة في الهواء الطلق يومياً.
- تعزيز الخدمات الصحية والنفسية للنزلاء، واعتماد برامج لمحو الأمية وتوفيرها، وضمان متابعة التعليم الابتدائي والتكميلي، وتوفير فرص إكمال التعليم المدرسي والجامعي وإجراء الامتحانات داخل السجن، وتنظيم دورات تدريبية مهنية للنزلاء، وذلك بهدف تسهيل اندماجهم في سوق العمل بعد انتهاء العقوبة.
- توفير أعمال وأنشطة إنتاجية داخل السجون يعود ريعها للنزلاء، وتوفير البنية التحتية اللازمة لذلك.
- ضمان خدمات صحية وقائية وعلاجية جسدية ونفسية مناسبة، بما يشمل الأدوية، والعيادات الطبية المتكاملة، ومراكز متخصصة لمعالجة الإدمان والتأهيل.
- تعزيز التعاون مع وزارة الصحة والمستشفيات العامة والخاصة والصليب الأحمر اللبناني ومنظمة الصحة العالمية، وزيادة عدد الأسرة المخصصة لعلاج النزلاء، وتبسيط إجراءات النقل الطبي الطارئ.
- مكافحة آفة المخدرات والأدوية المهدئة في السجون بصورة صارمة وجدية، ومكننة السجلات الصحية للنزلاء.
- تسهيل زيارة المحتجزين احتياطياً بوجود قضاة في السجون المركزية ومراجعة نظام أذونات الزيارة.

- اعتماد المعايير الدولية الخاصة بزيارة النزلاء واتصالهم بالعالم الخارجي، وتخصيص غرف مناسبة لاختلاء المحامين بموكليهم. واعتماد أصول لائقة للزيارات، وتعميم تجربة «قاعة المواجهات العائلية» على جميع السجون، والسماح بتمديد مدة الزيارة حتى الخامسة بعد الظهر، خاصة لمن يأتي من أماكن بعيدة.
- تجهيز أماكن خاصة للمحكوم عليهم بالعقوبات المؤبدة في أقسام ذات حراسة مشددة، بما يضمن عدم فرارهم ويأخذ في الاعتبار مخاوف ذوي الضحايا، وبالتالي ضمان تحقيق تنفيذ العقوبة.
- اعتماد قواعد وآليات واضحة فيما يخص تطبيق الجزاءات التأديبية بحق النزلاء؛ ووضع آليات قانونية واضحة بشأن الجزاءات التأديبية، تضمن التحقيق المحايد، وحق الدفاع، والاستئناف أمام جهة عليا مستقلة.
- مراجعة اللوائح التي تحكم مسألة الحبس الانفرادي للتأكد من أنها لا تطبق سوى في الظروف الاستثنائية القصوى ولفترات محدودة.
- اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة في السجون وأماكن التوقيف.
- تبسيط إجراءات شكاوى النزلاء وضمان التحقيق الجدي فيها ومساءلة منتهكي حقوق النزلاء وعدم إفلاتهم من العقاب.
- تفعيل آليات الرقابة والتفتيش المستقلة، بما في ذلك الدور الرقابي للجنة الوطنية للوقاية من التعذيب. وتعزيز التفتيش الدوري والمنهجي والفعال على مختلف السجون وأماكن التوقيف، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية، وبما يضمن بيئة احتجاز إنسانية تحترم كرامة النزلاء وحقوقهم وتحول دون الإفلات من العقاب.

عقوبة الإعدام

الدستور اللبناني	المقدمة (ب)
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6؛ والبروتوكول البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	قانون العقوبات؛ وقانون المخدرات؛ وقانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة، قانون العقوبات العسكري
أهداف التنمية المستدامة	الهدف 16

الخطوات والتوجهات

- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- الاستمرار في سياسة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام المعمول بها فعلياً من قبل السلطات، والالتزام بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وقف تنفيذها، إلى حين إلغائها نهائياً.
- تعزيز الالتزام بمختلف الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون الحكم عليهم بالإعدام، بما في ذلك ضمانات الحق في محاكمة عادلة.
- إطلاق نقاش وطني ومؤسساتي يضم البرلمان والقضاء والمجتمع المدني حول جدوى الإبقاء على عقوبة الإعدام وبدائلها القانونية.
- تنظيم حملات توعية للرأي العام حول مساوئ عقوبة الإعدام وما يمكن استبدالها به من عقوبات وأثر ذلك في تحقيق العدالة والردع، بما يعزز القبول الاجتماعي لإلغاء عقوبة الإعدام، والاستفادة في ذلك من تجارب الدول التي ألغتها.
- المضي قدماً نحو الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، بدءاً بتقليص نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بها وحصرها في أشد الجرائم خطورة، تمهيداً لإلغائها نهائياً. والنظر في استبدالها بعقوبة السجن المؤبد، أو السجن المؤبد غير القابل للتخفيض.

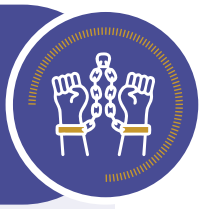

الحماية من التعذيب وسوء المعاملة

الدستور اللبناني	المادة 8
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و10
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	القانون رقم 65 بشأن المعاقبة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
أهداف التنمية المستدامة	الهدفان 5(2)، و16

الخطوات والتوجهات

الأخذ بتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الأولي للبنان وتوصياتها بموجب التحقيق السري الذي أجرته بموجب المادة 20 من الاتفاقية والمتعلق بلبنان، وكذلك توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الواردة في تقريرها السريين المقدمين إلى الدولة في أيلول/سبتمبر 2010 وشباط/فبراير 2023، ووضع خطة لتنفيذ هذه التوصيات.

تطوير القانون رقم 65 لسد الثغرات التي أظهرتها الممارسة، بما في ذلك: التشدد في معاقبة جريمة التعذيب باعتبارها جناية يعاقب عليها بالسجن وليس بالحبس؛ والنص على عدم جواز منح العفو لأي شخص يدان بجريمة التعذيب؛ ورفض أي اعتراف أو دليل منتزع بالإكراه؛ وحصر صلاحية النظر في دعاوى التعذيب للمحاكم العدلية فقط؛ وضمان حماية فعلية للشهود في الادعاءات بالتعذيب؛ واستحداث جريمة «ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» وفقاً للاتفاقية.

قبول إجراء تقديم الشكاوى بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- تفعيل دور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتضمن لجنة الوقاية من التعذيب، وتوفير ما يلزمها من موارد مادية وبشرية وتقنية لضمان قيامها بدورها على أفضل وجه ممكن.
- إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة أو حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وذلك وفق بروتوكول إسطنبول المتعلق بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة؛ وتزويد الأطراف المعنية بمعلومات مفصلة عن التحقيقات.
- اتخاذ تدابير لمنع تعسف أو تجاوز القوى الأمنية في التحقيقات المرتبطة بالتوقيفات، وضمان التحقيق في جميع هذه الحالات ومساءلة المنتهكين وجبر الضحايا، بما في ذلك حظر الفحوص المهينة مثل الفحص الشرجي.
- إنشاء مراكز متخصصة بالطب الشرعي والنفسي في جميع قصور العدل ونظاراتها لتقديم المعاينات الطبية والنفسية للمحتجزين، وذلك أسوة بالمركز المنشأ في قصر العدل في طرابلس بالتعاون بين وزارة العدل ومركز «ريستارت» لتأهيل ضحايا التعذيب.
- تبسيط إجراءات شكاوى الأشخاص المحرومين من حريتهم وممثليهم وأفراد أسرهم، وضمان توفر آلية مستقلة تماماً لفحص هذه الشكاوى والتحقيق فيها، تكون مخولة سلطة التحقيق على وجه السرعة وبفعالية ونزاهة في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة. وضمان التزام السلطات بفتح تحقيق كلما توفرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن ثمة من ارتكب فعلاً من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة.
- ضمان توقيف المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة عن العمل فوراً إلى حين انتهاء التحقيق، لا سيما إذا كان استبقاؤهم قد يتسبب في تكرار الفعل المزعوم أو الانتقام من الضحية المزعوم أو الشهود أو عرقلة التحقيق.
- ضمان عدم إمكانية طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا وجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة بصورة شخصية ومتوقعة لخطر التعذيب؛ وتوفير وجود ضمانات إجرائية تتيح سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك قيام هيئة قضائية مستقلة بإعادة النظر في حالات رفض الشكوى بشأن الإعادة القسرية.
- تقديم الدولة تقريرها الدوري الثاني بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، والذي حل موعد تقديمه منذ 12 أيار/مايو 2018.

الحماية من الاختفاء القسري

الدستور اللبناني	المادة 8
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 9 و16؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	القانون رقم 2018/105 بشأن المفقودين والمخفيين قسراً؛ وقانون العقوبات
أهداف التنمية المستدامة	الهدفان 5(2)، و16

الخطوات والتوجهات

- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ ووضع التشريعات اللازمة لتطبيق ما تضمنته من أحكام وضمانات.
- استبعاد جريمة الاختفاء القسري من نطاق أي قانون من قوانين العفو العام. ومواصلة التحقيق في جميع حالات المفقودين والمختفين قسراً التي لم يكشف النقاب عن مصيرهم وأماكن احتجازهم وضمان إبلاغ ذوي الضحايا بتقدم التحقيق ونتائجه؛ وتحديد المسؤولين وضمان مقاضاتهم، وفرض عقوبات عليهم تتناسب وخطورة جرائمهم؛ وجبر ضرر الضحايا.
- إصدار المراسيم التطبيقية للقانون رقم 2018/105 بشأن المفقودين والمختفين قسراً، خصوصاً ما يتعلق بتحديد أشكال جبر الضرر المادية والمعنوية للضحايا، وتأمين الدعم النفسي والاجتماعي لأفراد الأسرة.

- اتخاذ خطوات جدية وحاسمة لتفعيل الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً، وتزويدها بالموارد المادية والبشرية والتقنية اللازمة لضمان قيامها بمهامها.
- تنظيم عملية جمع العينات البيولوجية وتوثيق بيانات المفقودين والمختفين قسراً بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإعداد قاعدة بيانات وطنية شفافة وشاملة.
- وضع آليات لحماية الشهود والأشخاص الذين لديهم معلومات عن المفقودين والمخفيين قسراً، لتحفيزهم على تقديم ما لديهم من معلومات للهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً.
- وضع آلية دائمة لتعاون الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفين قسراً مع عائلات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني تكفل مشاركتهم الفعلية في مختلف نواحي عمل الهيئة.
- تحديد أطر واضحة للتعاون والتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والوزارات المعنية لمساعدة الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً في القيام بمهامها بما فيها تقصي وجمع المعلومات وتحديد مواقع المقابر وحمايتها ونبشها ونشر نتائج التحقيقات للرأي العام وتعزيز الشفافية والمساءلة.
- إدراج موضوع الذاكرة ضمن الثقافة الوطنية عبر الكتب المدرسية والمتاحف، وإعلان 13 نيسان/أبريل من كل عام يوماً للذاكرة.

الحماية من الإتجار بالأشخاص

الدستور اللبناني	المقدمة، الفقرة (ب)، المادة 8
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولين الملحقين بها بشأن منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال؛ وبشأن مكافحة تهريب المهاجرين
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	القانون رقم 2011/164 بشأن معاقبة الإتجار بالأشخاص؛ والمرسوم رقم 1962/10267 بشأن دخول الفنانين وإقامتهم
أهداف التنمية المستدامة	الأهداف 5(2)، و8(7)، و16

الخطوات والتوجهات

مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وخاصة القانون رقم 2011/164 بشأن معاقبة الإتجار بالأشخاص في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة والاستراتيجية العامة لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، بغية تعزيز التدابير القانونية وتوفير المزيد من الضمانات للقضاء على الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا بما في ذلك عدم احتجاز أو معاقبة الأطفال المتجر بهم عن أي أفعال غير مشروعة ارتكبوها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، وبما يكفل كذلك إدراج تعريفات أوضح للضحايا، وضمان عدم معاقبتهم على أفعال ارتكبت تحت الإكراه. وإصدار ما يلزم لذلك من مراسيم تنفيذية.

وضع خطة وطنية متكاملة ترتكز على محاور الوقاية والحماية والملاحقة والتعاون، وتضمن تكافل جهود مختلف الوزارات والأجهزة الأمنية والسلطة القضائية والمجتمع المدني، وتستند إلى الاستراتيجية العامة لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص.

- تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص تضم في عضويتها ممثلين للبرلمان والأجهزة الأمنية والمجتمع المدني ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.
- تطوير الإطار المؤسسي الخاص بمكافحة الإتجار بالأشخاص، بما في ذلك إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة الإتجار بالأشخاص داخل وزارة العدل، تكون صلة وصل مع الوزارات والجمعيات والمنظمات الدولية المعنية.
- تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية والقضاء بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، بما في ذلك إنشاء آليات متخصصة قادرة على التدخل السريع. وتوفير التدريب المتخصص بشأن مكافحة الإتجار والرصد وتقنيات التحقيق وجمع الأدلة والتعرف المبكر على الضحايا ومراعاة وضعيتهم ودعمهم وحمايتهم.
- توفير خدمات دعم وحماية شاملة للضحايا، بما في ذلك: توفير ملاجئ مؤهلة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة؛ ومراكز دعم نفسي واجتماعي وقانوني؛ وبرامج إعادة تأهيل وإدماج متخصصة؛ واعتماد تدابير وتجهيزات خاصة تلائم وضعية واحتياجات النساء والأطفال من الضحايا.
- تأمين المساعدة القانونية في حالات الإتجار بالأشخاص عبر التنسيق مع نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، وتوفير التدريب المتخصص للمحامين.
- العمل مع الدول المصدرة للعمالة للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومعالجة نتائجه؛ والتنسيق مع الدول التي ينتمي إليها الضحايا لتأمين عودتهم الآمنة وإعادة إدماجهم.
- تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود. والعمل على ضبط الحدود وإقفال المعابر غير الشرعية لمنع تهريب الأشخاص والإتجار بهم، خصوصاً النساء والأطفال.
- ضمان أن يكون باستطاعة ضحايا الإتجار، بمن فيهم المستقدمات من خلال المرسوم رقم 1962/10267 بشأن دخول الفنانين وإقامتهم، تقديم شكاوى بشأن الانتهاكات دون خوف من الاحتجاز أو الترحيل.
- ضمان التحقيق في جميع قضايا الإتجار بالأشخاص واستغلالهم، ومقاضاة المنتهكين، بمن فيهم الموظفون العموميون المتورطون في مثل هذه الأعمال، وضمان إعفاء ضحايا الإتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء من المسؤولية الجنائية.

حرية الضمير والوجدان والدين والمعتقد - إلغاء الطائفية

الدستور اللبناني	المقدمة، الفقرة (ج)، والمواد 9 و10 و95
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و18
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	القانون 1936/60 بشأن نظام الطوائف اللبنانية؛ وقانون العقوبات
أهداف التنمية المستدامة	الأهداف 2(ب)، و5(ب)، و9(ج)، و12(6) و(8)، و13(3)، و14(أ)، و16(7) و(10)، و17(8)

الخطوات والتوجهات

وضع خطة عملية تهدف إلى تعزيز حرية الدين أو المعتقد، وإزالة ما يواجه ممارستها من معوقات. وتشجيع النقاش المجتمعي حول مفاهيم الدولة المدنية والمواطنة. وتوسيع الحريات على صعيد القانون والممارسة بما يسمح للأفراد بالخروج من قيود الانتماء الطائفي، سواء فيما يخص السجلات أو الممارسات اليومية.

تنظيم حوار وطني واسع لمناقشة تفسير المواد الدستورية المتعلقة بإلغاء الطائفية وسبل تطبيقها، وتحقيق العدالة في الوصول إلى الحقوق والخدمات العامة على أساس المواطنة لا الهوية الطائفية.

تفعيل المادة 95 من الدستور عبر إنشاء كل من الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية ومجلس الشيوخ، وقيام الحكومة بتقديم مشروعي قانونين بشأن كل منهما. ووضع خارطة طريق لاستكمال تنفيذ التدابير المختلفة لإلغاء الطائفية وإرساء الدولة المدنية، ومتابعة تنفيذ التدابير التشريعية المرتبطة بذلك.

- قيام الحكومة بتقديم مشروع تعديل لقانون الموظفين، خاصة بما يتعلق بقواعد التعيين في الدرجات الوظيفية من الأولى إلى الخامسة، بما يضمن مشاركة جميع الطوائف وفق مبدأي الاختصاص والكفاءة مع احترام مقتضيات الوفاق الوطني.
- تطوير قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية يضمن المساواة بين المواطنين دون تمييز ديني أو طائفي وينظم الزيجات المدنية ونتائجها، خاصة للبنانيين غير المنتمين لأي طائفة دينية. ويكفل تسجيل الزيجات المدنية أمام كاتب العدل ومنحها كافة الحقوق القانونية، بما في ذلك تسجيل المواليد الناتجة عنها.
- إدراج مناهج التربية الوطنية في جميع المدارس اللبنانية ثقافة الأديان وقيم التسامح والحوار والحقوق والحريات المرتبطة. وتحديث منهج تعليم مادة التاريخ ليشمل تاريخ لبنان الحديث بما فيه الحرب الأهلية، وذلك وفق مقاربة تعددية تعزز المصالحة الوطنية.
- تطوير ومتابعة وتنفيذ مبادرة الدولة اللبنانية لإنشاء «أكاديمية الإنسان للتلاقي والحوار» لتعزيز التواصل بين الثقافات والحضارات ودعم الدبلوماسية الوقائية لمنع النزاعات ومكافحة التطرف.

حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات وتداولها

الدستور اللبناني	المادتان 8 و13
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	قانون المطبوعات؛ وقانون البث التليفزيوني والإذاعي؛ وقانون الحق في الوصول إلى المعلومات
أهداف التنمية المستدامة	الهدف 16

الخطوات والتوجهات

- مراجعة مختلف القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات وتداولها، لا سيما قانون المطبوعات، لضمان انسجامها مع المعايير والضمانات الدولية لحقوق الإنسان؛ وبما يضفي وضوحاً على مفاهيم مثل السلامة العامة، والشعور الديني، والنعرات الطائفية، ووحدة الدولة، وغيرها من المفاهيم العامة. وضمان عدم تجاوز أي قيود مفروضة للقيود المسموح بها بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- حظر حبس الصحفيين في قضايا النشر فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، وعلى أن تكون الأفعال المنسوبة للصحفي متعلقة بعمله.
- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- رفع القيود عن حرية تأسيس وسائل الإعلام وحرية نشاطها، وتنظيم الإعلانات ومنع احتكارها وضمان شفافية تمويل وسائل الإعلام.

- إلغاء الرقابة المسبقة واعتماد رقابة قضائية لاحقة محدودة وفي حالات محددة فقط. واعتماد التدرج في العقوبات وآليات الطعن، وإلغاء صلاحية مجلس الوزراء ووزير الإعلام في وقف وسائل الإعلام عن البث، وتحديد المخالفات التي قد تؤدي إلى وقف وسائل الإعلام وحصرها بالمخالفات الجسيمة وحصر صلاحية القيام بذلك إلى القضاء. وكذلك حصر صلاحية منع إدخال المطبوعات الأجنبية بالقضاء.
- إعادة تنظيم المهن الإعلامية لكفالة مزيد من الضمانات وحماية العاملين بها، مع توضيح المقصود قانوناً بالصحافي والإعلامي؛ واستبدال التصنيف الراهن للمؤسسات الإعلامية بتصنيف وظيفي (تجارية عامة، وغير تجارية، متخصصة).
- تعديل هيكلية المجلس الوطني للإعلام ومنحه صلاحيات تقريرية لا استشارية فقط ومنحه الحق في مراجعة القضاء، وإعادة النظر بطريقة اختيار أعضائه، وفك الاشتباك بين صلاحياته وصلاحيات وزير الإعلام وتوضيح العلاقة بينهما في حال الإبقاء على وزارة الإعلام.
- تطوير الإعلام العام وإعادة تنظيمه ليكون منصة حيادية ودقيقة؛ وإنشاء منصة رقمية متكاملة، تضم جميع وسائل الإعلام العامة.
- تنظيم الإعلام الانتخابي بما يكفل شفافيته، وضمان مساواة المرشحين في الوصول إلى وسائل الإعلام العامة أثناء الحملات الانتخابية.
- ضمان احترام القانون الخاص بنظام الموظفين للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن حقهم في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات وتداولها، بما في ذلك أي قيود مفروضة عليهم بهذا الشأن.
- ضمان توخي الشفافية في إدارة الشؤون العامة من خلال إتاحة المعلومات بشأن كل ما يتعلق بالموارد والمصروفات العامة، بما في ذلك الأموال التي يتم الحصول عليها في إطار التعاون الدولي.
- تفعيل تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، وضمان التزام الإدارات العامة بالنشر والشفافية. وكفالة تنظيم استطلاعات الرأي على نحو يضمن الشفافية بشأن التقنيات والمصادر والأهداف، ووصول الجمهور للمعلومات المتعلقة بها.

- تطوير قانون العمل لتوفير حماية خاصة للعاملين في الإعلام، بما في ذلك توفير بيئة عمل آمنة، تكفل مكافحة التحرش والعنف.
- تنفيذ خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومنع الإفلات من العقاب، وتمكين الصحفيين من ممارسة عملهم بحرية وأمان على الإنترنت وخارجها، وإنهاء الإفلات من العقاب بشأن ما يتعرضون له من أعمال تهديد وترهيب ومضايقة واعتداء وقتل؛ وتقديم تدريب متخصص بهذا الشأن للجهات التنفيذية المعنية والسلطة القضائية.
- اعتماد التدابير اللازمة لمواجهة الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، بما يتضمن دعوة الشخصيات العامة والقيادات الدينية على شجب ذلك بشكل منهجي وعلني. والتشجيع على الترويج بفعالية لقيم التسامح والتفاهم، ودعم المناقشات المفتوحة وعمليات تبادل الأفكار التي يمكن للجميع المشاركة فيها على قدم المساواة.
- تكثيف الجهود لوقف انتشار خطاب الكراهية العنصرية والدينية على مختلف وسائط الإعلام بما فيها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، عبر التوعية بخطورته وأثره السلبي على المجتمع والسلم الاجتماعي.
- توعية المجتمع بمكافحة الأخبار الكاذبة، والعمل على محو الأمية الرقمية لتمكين الأفراد وبناء قدرتهم على الصمود في وجه التضليل والتغليط الإعلامي؛ والتزام المؤسسات الرسمية بالمبادرة بزيادة الشفافية والإفصاح عن البيانات والمعلومات لما لذلك من دور في الحد من ومكافحة التضليل والتغليط الإعلامي.
- تعزيز وعي الأفراد باستخدامات ومخاطر الأدوات التكنولوجية للاتصالات من أجل دعم قدرتهم على تقييم هذه المخاطر بشكل مناسب والتخفيف من آثارها واتخاذ قرارات مستنيرة بشأنها.
- تقديم الدولة لتقريرها الدوري الرابع بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي حل موعد تقديمه منذ نيسان/أبريل 2023.

حرية الجمعيات والتجمع السلمي

الدستور اللبناني	المادة 13
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 21 و22؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	قانون الجمعيات لعام 1909؛ والقانون 1972/16 الخاص بجمعيات الشباب والرياضة؛ والمرسوم رقم 1959/112 بشأن نظام الموظفين؛ وقرار وزير الداخلية والبلديات 2006/1024 بشأن تحديد آلية أخذ العلم للتظاهر والتجمع والاعتصام
أهداف التنمية المستدامة	الهف 16

الخطوات والتوجهات

مراجعة الإطار التشريعي والإداري بشأن حرية الجمعيات لكفالة اتساقه مع المعايير الدولية وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك توحيد اعتماد مبدأ الإعلام بدلاً من الترخيص؛ والنص صراحة في القانون على أية ضوابط أو قيود وبما يتوافق مع المعايير الدولية والدستورية؛ وكفالة ضمانات حماية الجمعيات من التدخل الإداري والأمني؛ وتخفيض سن الانتساب إلى 18 عاماً؛ ووضع مهلة زمنية ملزمة لتسليم إيصال «العِلم والخبر»؛ وتأمين حق الجمعيات في التمويل بشفافية ضمن معايير مكافحة غسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب؛ وتعديل قيمة الاشتراكات المالية وحدودها القصوى.

إصدار قانون ينظم حرية التجمع بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان عدم تجاوز أي قيود مفروضة للقيود المسموح بها بموجب المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم دون أي تحفظ.
- ضمان الحق في تكوين النقابات وفق مبدأ الحرية النقابية، بما في ذلك مراجعة قانون العمل ليتوافق مع الدستور والقواعد والمعايير الدولية الخاصة بالحرية النقابية؛ والسماح للموظفين بإنشاء نقابات تمثلهم وفق مؤسساتهم أو وزاراتهم؛ واتخاذ إجراءات لتسهيل انخراط العمال الأجانب في العمل النقابي. والاعتراف بحق العمال الأجانب بتأسيس نقابات والانضمام إليها دون أي تمييز أو عواقب سلبية؛ ودعوة القضاء والإدارة إلى تفسير القوانين الحالية بما يكرس الحرية النقابية إلى أقصى حد ممكن.
- تدريب القوى الأمنية المتخصصة على اتباع أفضل الممارسات بشأن التعامل مع المظاهرات السلمية دون استخدام العنف، وذلك استناداً على البروتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية.
- إنشاء سجل خاص مستقل بالجمعيات في وزارة الداخلية ومراكز المحافظات، يكون تحت إشراف قضائي، وذلك لتلقي بيانات الإعلام والمستندات وإصدار الإفادات.
- تثقيف الجمعيات ومسؤوليها، وكذلك الإدارات والجهات والمهن المتعاملة معها (مثل المصارف وكتاب العدل)، بحقوق الجمعيات وواجباتها. وإعداد نماذج مرنة للأنظمة الأساسية والداخلية للجمعيات لمساعدتها على إدارة شؤونها بشكل ديمقراطي وسليم.

الحق في الخصوصية

الدستور اللبناني	المادتان 8 و14
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	القانون رقم 1999/140 بشأن سرية المخابرات التي تجرى بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال؛ والقانون رقم 2018/81 بشأن المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي
أهداف التنمية المستدامة	الهف 16

الخطوات والتوجهات

تعديل القانون رقم 1999/140 بشأن سرية الاتصالات لضمان الرقابة القضائية المسبقة على قرارات التصنت وتضييق نطاقها وحصرها في إطار حالات ضيقة ينص عليها القانون بدقة (إرهاب، أمن الدولة، الجريمة المنظمة)؛ وإدخال تعديلات بشأن حالات الضرورة القصوى وتحديد مدة التنصت بسقف زمني واضح غير قابل للتمديد إلا وفق شروط محددة.

تعزيز دور القضاء في ضمان احترام الحق في سرية الاتصالات وتفعيل آليات المساءلة بشأن المخالفات، وذلك للحماية من أي تدخل تعسفي أو مراقبة غير قانونية؛ وتفعيل عمل الهيئة القضائية المنصوص عليها في القانون 1999/140 بشأن سرية الاتصالات، وتأمين ما يلزمها من إمكانيات بشرية وتقنية ولوجستية.

النص على عقوبات واضحة وصارمة بحق: المتورطين في التنصت غير المشروع؛ ومن يستعمل معلومات تم الحصول عليها بالتنصت لأغراض شخصية أو سياسية أو للتنكيل بالمواطنين؛ ومن يفشي أو يستغل هذه المعلومات خارج الأطر القانونية.

- عدم الاعتداد بأي دليل ناتج عن تنصت غير قانوني وإبطاله؛ ومنح المتضررين الحق في التعويض المدني وملاحقة الجهة المستفيدة من التنصت غير المرخص جزائياً.
- إنشاء أو تعيين نيابة عامة معلوماتية مختصة بجرائم التنصت وخرق البيانات الشخصية.
- كفالة انسجام جميع الأحكام القانونية التي تنظم أنشطة المراقبة، والحصول على البيانات الشخصية، وبيانات الاتصالات (البيانات الوصفية)، وأي تشويش على الخصوصية انسجاماً كاملاً مع المعايير والضمانات الدولية لحقوق الإنسان.
- تعزيز الإطار التنفيذي للقانون رقم 2018/81 بشأن المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي عبر إنشاء هيئة مستقلة مختصة، وتطوير أدوات الرقابة الرقمية؛ وقيام الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بمتابعة حماية البيانات الشخصية والمعلومات.
- تعزيز ثقافة احترام الخصوصية لدى الأجهزة الأمنية والإدارية، والحد من الصلاحيات الاستثنائية لمجلس الوزراء بما يتماشى مع المعايير الدولية والمبادئ الدستورية؛ وتضييق صلاحيات موظفي الضابطة العدلية، ومنع إصدار قرارات شاملة للحصول على حركة اتصالات عامة.
- رفع مستوى الحماية التقنية لداتا الاتصالات وبنوك المعلومات، ووضع آليات واضحة لإتلاف البيانات ضمن مهل قانونية محددة.
- توفير المواد اللوجستية والفنية لضمان الاحتفاظ بكافة البيانات الرسمية في بنوك معلومات مؤمنة داخل الدولة.
- ضمان أن يكون جمع البيانات واستخدامها لأهداف مشروعة محددة، وتحت إشراف قضائي.
- ضمان تركيب وتشغيل الأجهزة التقنية اللازمة لمراكز المراقبة الشرعية وفق القانون.
- إصلاح جذري للأجهزة الأمنية المعنية وإبعادها عن التدخلات السياسية أو غير القانونية.
- توفير إرادة سياسية وتوافق وطني يضمن إخراج ملف التنصت من الاستغلال السياسي.

الحق في العمل والضمان الاجتماعي

الدستور اللبناني	المقدمة، الفقرتان (ج) و(ز)
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 6-9؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ورقم 118 بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ورقم 157 بشأن الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	قانون العمل؛ وقانون الضمان الاجتماعي؛ وقانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم؛ والمرسوم الاشتراعي رقم 1959/112 بشأن نظام الموظفين؛ والقانون رقم 2023/319 بشأن التقاعد والحماية الاجتماعية
أهداف التنمية المستدامة	الأهداف 1(3)، و3(8)، و4(4)، و5(4)-(5)، و8(3) و(5)-(9) و(ب)، و9(2)، و10(4) و14(ب)

الخطوات والتوجهات

توسيع نطاق قانون العمل ليشمل جميع فئات العمال من لبنانيين وأجانب، بما في ذلك العمال المنزليين أو الزراعيين أو العمال المياومين أو العمال المؤقتين في الخدمة العامة، أو العاملين في الأعمال التجارية الأسرية، أو العاملين في القطاعات غير النظامية وفي الاقتصاد غير الرسمي، ضماناً لحقهم في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية دون تمييز؛ وكذلك توسيعه بحيث ينظم علاقات العمل في الظروف الاستثنائية (مثل العمل عن بعد) ولحماية حقوق الأجراء.

تعديل قانوني العمل والضمان الاجتماعي لإلغاء الترتيبات التي تجعل العمال عرضة للاستغلال، كالكفالة والتعاقد شفوياً، ولتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وتعزيز التدابير لمكافحة التمييز على أساس الجنس، بما يشمل تعديل إجازة الأمومة لتصبح 14 أسبوعاً، وضمان استفادة الأولاد من انتساب الأم، وتوسيع نطاق الخدمات ليشمل ضمان الشيخوخة، ونظام للبطالة، وتفعيل القانون رقم 2023/319 بشأن التقاعد والحماية الاجتماعية وإصدار مراسيمه التطبيقية.

التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ورقم 118 بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ورقم 157 بشأن الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، ورقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ورقم 129 بشأن تفتيش العمل في الزراعة، ورقم 155 بشأن الصحة والسلامة المهنيتين، ورقم 161 بشأن الخدمات الصحية المهنية، ورقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين؛ ومراجعة التشريعات اللبنانية لضمان اتساق أحكامها مع ما ورد في هذه الاتفاقيات من أحكام وضمانات.

وضع آليات لضمان تطبيق القانون 202/205 بشأن تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه، وإدخاله ضمن صلاحية مجالس العمل التحكيمية.

الحرص على أن يتيح الحد الأدنى للأجور مستوى معيشياً كريماً للعمال وأسرهم، بسبل منها ربطه بتكاليف المعيشة واعتماد تدابير إنفاذ صارمة لضمان تطبيقه فعلياً.

إصدار قوانين لتوحيد الجهات الضامنة والفاتورة الصحية؛ وإلزام المؤسسات بإنشاء حضانات، وتحديث مؤسسات الضمان والحماية الاجتماعية.

تمكين وتأهيل الأجهزة المعنية بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية) وتذليل العقبات أمام إدماجهم في سوق العمل وضمان حقهم بالتأمين.

وضع لوائح لتنظيم مختلف القطاعات من قبل تلك المتعلقة بالتعدين والهندسة الميكانيكية وورش الطلاء، واتخاذ تدابير متسقة لتسوية الوضع القانوني لقطاعات الاقتصاد غير الرسمي على نحو تدريجي.

تفعيل أجهزة التفتيش في وزارة العمل، وإصدار المراسيم التطبيقية لفروع الضمان، واعتماد أنظمة لمكافحة المحسوبية وربط التوظيف بالكفاءة. ورفع قدرات مفتشية العمل بدرجة كبيرة والحرص على أن تشمل ولايتها العمال في الاقتصاد غير الرسمي لضمان تمتعهم بشروط عمل عادلة ومواتية وبالحماية المنصوص عليها في قانون العمل.

معالجة الأسباب الهيكلية للبطالة، وتفعيل دور المؤسسة الوطنية للاستخدام في مكافحة البطالة، واستحداث خدمات لمساعدة العاطلين عن العمل. وتنفيذ مسوحات دورية وإحصائية لسوق العمل، وإعادة النظر في البرامج المهنية والجامعية لضمان تلبيتها متطلبات سوق العمل الحالية والحد من البطالة.

تفعيل المجلس الوطني للعمل والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتشجيع الحوار وتحسين شروط العمل.

موائمة القوانين والأنظمة المتعلقة بالحق في الإضراب مع المعايير الدولية، بما في ذلك قصر القيود المفروضة على ممارسته على موظفي الخدمة المدنية المعنيين بتقديم الخدمات الأساسية. والاستناد إلى قانون المسؤولية المدنية دون غيره لدى النظر في المطالبات بجبر الضرر الناجم عن أية مظاهرات لها صلة بالإضراب، بحيث يتم فصل جبر الضرر عن ممارسة الحق في الإضراب.

إصلاح التوازن المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالتعاون مع مؤسسات دولية، وتطبيق استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية، ومواصلة الإصلاحات المزمعة لنظام الضمان الاجتماعي، بما فيها اعتماد حدود دنيا للحماية الاجتماعية تمول عن طريق نظام ضريبي تصاعدي يفرض ضرائب على الثروة ومن خلال التصدي للتهرب الضريبي. ونقل مسؤولية دفع استحقاقات الأمومة من أصحاب العمل إلى نظام الضمان الاجتماعي لمنع التمييز ضد المرأة في سوق العمل؛ وإبطال تعليق العمل بالقانون رقم 2000/248 بشأن توفير التأمين الصحي لكبار السن، وضمان عدم شطب المشتركين من النظام بعد تقاعدهم.

الأخذ بتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقرير الدوري الثاني للبنان، ووضع خطة لتنفيذها؛ وتقديم الدولة لتقريرها الدوري الثالث بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي حل موعد تقديمه منذ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

الحق في الصحة

الدستور اللبناني	المقدمة، الفقرتان (ج) و(ز)
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	المرسوم رقم 1961/8377 بشأن تنظيم وزارة الصحة العامة؛ والقانون رقم 2015/35 بشأن سلامة الغذاء؛ وقانون عام 1950 بشأن الأمراض المعدية
أهداف التنمية المستدامة	الأهداف 2(1)-(2)، و3، و5(6)، و6، و11(5)-(7)، و15(1)

الخطوات والتوجهات

- اعتماد تشريعات تضمن التغطية الصحية الشاملة لجميع الأفراد دون أي تمييز على أساس النوع الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو الإعاقة، بما يشمل خدمات اللقاحات والرعاية الصحية الأساسية والأدوية.
- تبني تعديلات تشريعية تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية) في الصحة.
- توحيد المرجعيات والهيئات الضامنة ضمن نظام صحي عادل وشفاف، بما يتوافق مع مبدأ المساواة أمام القانون ويعزز الحق في الصحة للجميع.
- إقرار القوانين المتعلقة بالرعاية النفسية والصحة العقلية، بما في ذلك إقرار القانون المشار إليه في المرسوم رقم 9031 بشأن رعاية وعلاج وحماية المصابين بمرض عقلي أو نفسي.

- وضع آليات قانونية لمكافحة الفساد والمحسوبية في توزيع الموارد الصحية (مثل السقوف المالية للمستشفيات) وضمان الاستخدام الأمثل للأموال العامة بما يخدم مبدأ العدالة.
- الحرص على تصحيح الخلل في التوزيع الجغرافي للمرافق الصحية وفي الاستثمارات ذات الصلة بما يضمن توفير مجموعة خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة للجميع، وبما يتفق مع خطة استراتيجية وطنية وبالتعاون مع المنظمات الشريكة.
- ضمان وصول الأفراد إلى المعلومات المتعلقة بالصحة العامة والتغذية والبيئة الصحية، كجزء من التزام الدولة بمبدأ الشفافية وحق المواطن في المعرفة.
- دعم وتعزيز تنظيم حملات توعية بشأن الوقاية من الأمراض المعدية والأمراض المنقولة والتعامل معها، وذلك بالتعاون فيما بين وزارة الصحة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.
- إزالة الحواجز المالية والإدارية التي تحول دون وصول الأفراد إلى الخدمات الأساسية، وضمان إدماج خدمات الأمومة والرعاية النفسية والوقائية في التشريعات والسياسات الصحية.
- تبني سياسات وتشريعات لحماية الحق في بيئة صحية، والحد من الوفيات والإصابات الناتجة عن التلوث وحوادث السير، وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة التدخين والحد من المخدرات عبر مقاربة قائمة على الوقاية والعلاج بدل التجريم.
- إعادة النظر في طريقة توزيع مخصصات ميزانية وزارة الصحة وفي الممارسة المتمثلة في الاستعانة بمصادر خارجية في الخدمات العامة، وإصلاح الضمان الاجتماعي لضمان موارد كافية للعمليات والاحتياجات الاستثمارية في المرافق الصحية العامة.
- تطبيق المكننة الشاملة في وزارة الصحة العامة والضمان الاجتماعي، وإصدار البطاقة الصحية الموحدة والعمل بها.

- تعزيز برامج الرعاية الاجتماعية الصحية الأولية الموجهة لمختلف الفئات العمرية وجعلها في متناول الجميع من خلال تخفيف الحواجز المالية أو غيرها من المعيقات وإلغائها.
- وضع مشروع كامل لإدارة القطاع الصيدلي وتعديل التشريعات والقوانين الصيدلية وتقوية جهاز التفتيش الصيدلي وإعادة العمل بمختبر الرقابة الدوائية بما يكفل ثقة المواطنين في الحقل الصحي وفي نوعية الدواء المتداول.
- تشجيع الصناعة الوطنية للدواء مع إعطاء أولوية للأدوية الأساسية.
- ومراقبة الترويج الدعائي للدواء وترشيده وتوضيح المعلومات الدوائية، وإصدار نشرة دورية للمعلومات الدوائية وإعداد ونشر الكتيب الوطني للأدوية.
- تفعيل القانون رقم 2011/174 بشأن الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ، والالتزام بأحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ.
- اتخاذ تدابير لمنع أزمات إدارة النفايات في المستقبل، بالنظر إلى آثارها الخطيرة المحتملة على الصحة في المناطق المكتظة بالسكان.
- ضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي دون تمييز، بسبل منها الاستثمار في البنى التحتية.
- إنشاء جهاز تنظيمي مستقل، حسب الاقتضاء، لرصد توفير المياه وخدمات الصرف الصحي وخدمات إدارة النفايات.

الحق في التعليم

الدستور اللبناني	المادة 10
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 13 و14
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	المرسوم رقم 9706 /2022 بشأن تنظيم وتحديد شروط التعليم المجاني الإلزامي؛ والمرسوم رقم 134/59 بشأن وزارة التربية
أهداف التنمية المستدامة	الأهداف 4، و9(ب)-(ج)، و13(3)، و14(أ)

الخطوات والتوجهات

- تعديل قانون التعليم الأساسي لرفع السن الإلزامي للخامسة عشرة ولكفالته لجميع الأطفال بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني أو وثائقهم، ومنع التمييز وضمان تكافؤ الفرص بغض النظر عن الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو المنطقة الجغرافية أو أي معوق آخر.
- وضع آلية لتحقيق هدف «مقعد دراسي لكل طالب»، وتخصيص الموارد الكافية للتعليم الأساسي الإلزامي وترشيد استخدامها، وضمان التحاق الفئات المهمشة بالمؤسسات التعليمية. وتوفير الموارد البشرية والمادية والخدمات الإدارية والأنشطة الثقافية اللازمة لضمان جودة التعليم. واستكمال تنفيذ سياسة حماية الطفل في البيئة المدرسية.
- إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم الرسمي وفق منهج تعليمي يتلاءم مع احتياجاتهم، وكذلك توفير التيسيرات اللازمة من موارد وأدوات مساعدة لكفالة دمجهم في الصفوف النظامية. ومتابعة وضعيتهم في حالة التعليم عن بعد عبر إشراك الموجهين التربويين بشكل مباشر.

اكساب المعلمين معارف ومهارات وسلوكيات عبر التدريب المستمر بما يمكنهم من اعتماد أساليب تربوية متنوعة لتحقيق الأهداف التعليمية. وتأمين خدمات داعمة تشمل المعلمين المتخصصين والمرشدين التربويين والاجتماعيين والموجهين للأنشطة اللامنهجية.

إيلاء اهتمام خاص بالحاجات الفردية للمتعلمين، وضمان معاملتهم بكرامة، وتجنب العنف في العملية التربوية. وإجراء تقييم دوري لاحتياجات المتعلمين وأدائهم، وضمان سلامتهم، والتواصل المنتظم مع الأهالي حول مسار أولادهم.

تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم، وإعداد استراتيجية وطنية تفصيلية لتنفيذ الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة (التعليم الجيد 2030)، بما يشمل وضع خطة لتأمين استقرار ومرونة القطاع التربوي وتطويره، وتحديث مناهج التعليم ودمج حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة فيها، وتوسيع شبكة الإنترنت وزيادة سرعتها في المدارس بالتنسيق مع وزارة الاتصالات، وإطلاق منصة وطنية للتعليم عن بعد، وتحديد مؤشرات تقييم واضحة لأداء المدارس.

تعزيز الجامعة اللبنانية عبر زيادة الموازنات والقدرات التعليمية وتوزيعها على مختلف المناطق اللبنانية. وتطوير نظام المنح للمتفوقين في الجامعة اللبنانية وتشجيعه في الجامعات الخاصة.

إعداد لوائح سنوية بالأفراد المشمولين بالتعليم الإلزامي والتأكد من تسجيلهم في المؤسسات التعليمية، والعمل على منع استخدام القاصرين في سوق العمل. واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية التي تدفع الأطفال، لا سيما الأطفال اللاجئون أو النازحون، إلى ترك المدرسة أو عدم الالتحاق بها.

ضمان توفير وسائل النقل المجانية لجميع الطلاب، ولا سيما في المناطق الريفية، من أجل استبقاء الفتيات والفتيان في التعليم. وتعزيز الجهود المبذولة لرفع معدلات الاستمرار في الدراسة وخفض معدلات الانقطاع المبكر عنها، ودعم توفير التدريب المهني الجيد من أجل تعزيز مهارات الأطفال، وبخاصة الأطفال المنقطعون عن الدراسة.

التعاون مع النقابات المهنية والعمالية والجمعيات والإعلام للترويج للحق في التعليم وزيادة الوعي بأهميته، والعمل على إعداد برامج تعليمية مجانية وبثها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

الحق في السكن

الدستور اللبناني	المقدمة، الفقرة (ب)
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	القانون رقم 1962/9 بشأن الإسكان؛ والقانون النافذ حكماً رقم 2017/2 بشأن الإيجارات
أهداف التنمية المستدامة	الأهداف 5(أ)، و7(1)، و11

الخطوات والتوجهات

- إقرار قانون عصري للسكن يوفر أسس لضمان الحق في السكن بما في ذلك الإيجار التملكي، والحوافز المالية والضريبية لبناء المساكن الاجتماعية. وتوسيع تدخل الدولة ليشمل إجراءات مالية واقتصادية وعمرانية وضريبية واجتماعية ضمن استراتيجية وطنية للإسكان.
- مراجعة قوانين البناء والارتفاق لربط رخص البناء في المدن والمحافظات ببناء نسبة إلزامية من المساكن الميسرة.
- استحداث تشريعات لضبط بدلات الإيجار بشكل يتناسب مع المداخيل ويأخذ بعين الاعتبار التضخم، وإنشاء صندوق خاص لمساعدة المستأجرين في سياق تنفيذ القانون رقم 2017/2 بشأن الإيجارات.
- كفالة الاعتراف بالضمانات الخاصة بحيازة المسكن وموائمة القوانين واللوائح المتعلقة بالإخلاء مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ضمان الوصول المتساوي إلى السكن اللائق دون أي تمييز قائم على أساس الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي.

- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز دور السلطات المحلية، خاصة البلديات والأوقاف، في توفير السكن الميسر وصيانة الأبنية. وتشجيع دور الجمعيات التعاونية في تعزيز مبادرات توفير السكن الميسر.
- استكمال عملية مسح الأراضي لتسهيل القروض السكنية وتنمية المناطق غير الممسوحة، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية لمواكبة قطاع السكن والعقار وتوجيه السياسات المستقبلية.
- تلبية حاجات السكان الذين خسروا منازلهم أو المعرضين لفقدانها بسبب المخاطر الطبيعية أو المخاطر التي من صنع الإنسان (كالفيضانات والانفجارات والحروب).
- وضع استراتيجية إسكانية متكاملة كجزء من سياسة وطنية للحد من الفقر وتحسين أوضاع المناطق العشوائية وتنميتها وتعزيز التوعية الوطنية حول واقعها.
- كفالة الحق بالسكن اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة وفق القانون 2000/220، مع تخصيص نسبة من أي مشروع سكني عام لهم.
- اعتماد آليات للحد من المضاربات العقارية، بما في ذلك وضع سياسة ضريبية للحد منها والحفاظ على القيمة الاجتماعية للعقارات، بما يشمل: زيادة الضريبة على الريع العقاري لتمويل بناء مساكن للفئات الضعيفة، وإلغاء الإعفاءات الضريبية غير المشروطة للأوقاف الدينية، واستحداث ضريبة تصاعدية على الشقق الشاغرة لتحفيز عرضها للإيجار الميسر.
- تفعيل الاستثمار في المساكن المخصصة للإيجار والإيجار التملكي عبر حوافز ضريبية للمطورين أو بدل سكن لذوي الدخل المحدود. ووضع آليات واضحة لاختيار المستفيدين من برامج السكن وتحديد سقف القسط الشهري الملائم.
- رسم السياسات التي تزيد من رغبة الأسر في السكن في مناطق ذات الأسعار المعقولة، من خلال تأمين الخدمات العامة وخدمات البنى التحتية فيها، وتحسين وصل هذه المناطق بالمراكز الحضرية لتقليل أعباء التنقل وتشجيع البقاء فيها، بما يشمل تطوير نظام نقل متعدد الوسائط، وتعزيز نوعية الحياة في هذه المناطق عبر إنشاء المشاريع التربوية والثقافية والترفيهية.
- اتخاذ تدابير لتعزيز فرص الفئات الأشد تهميش في تملك المسكن على قدم المساواة مع الفئات الأخرى، فضلاً عن بناء وحدات سكنية اجتماعية لفائدتها.

الحقوق الثقافية

الدستور اللبناني	المقدمة، الفقرة (ز)، والمادتان 10 و13
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	القانون رقم 2008/35 بشأن تنظيم وزارة الثقافة؛ والقانون 2008/36 بشأن المؤسسات العامة المرتبطة بالحق في الثقافة
أهداف التنمية المستدامة	الأهداف 4(7)، و7(أ)، و8(9)، و11(4)، و14(أ)، و17(8)

الخطوات والتوجهات

- إدماج أحكام الاتفاقيات الدولية التابعة لمنظمة اليونسكو في القوانين الوطنية.
- إعادة النظر في نظام الرقابة على الأعمال الفنية وحصرها بالرقابة القضائية اللاحقة، ونقل الرقابة الإدارية من الأمن العام إلى هيئة بإشراف وزارة الثقافة تضم مثقفين ورجال قانون.
- إقرار قانون حديث للتراث الثقافي المادي يشمل حماية الحفريات والأبنية التراثية والآثار المغمورة بالمياه.
- وضع استراتيجية عملية لحماية المواقع الطبيعية والأثرية والتراثية المدرجة على لائحة التراث العالمي لليونسكو (مثل وادي قاديشا، أرز الرب، مدينة صور) وذلك بالتعاون مع الإدارات الرسمية.
- تفعيل تطبيق قانون الملكية الفكرية احتراماً لحق الملكية وفق الدستور.

- الالتزام بتخصيص برامج للثقافة والتراث والإنتاج المحلي وفق قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 1994/382، وحث وسائل الإعلام على تخصيص مساحة أكبر للبرامج والأنشطة الثقافية.
- إنشاء مراكز أبحاث بميزانيات جدية لتطوير البحث العلمي والثقافي، وتفعيل دور مركز البحوث العلمية وزيادة موازنته.
- استحداث «بطاقة الطالب» للصفوف المتوسطة والثانوية تخول للطلاب الاستفادة من الحسومات عند ارتياد الأنشطة الثقافية والفنية والمتاحف.
- تنفيذ المخطط التربوي المتعلق بتعزيز تدريس الفنون الجميلة، لا سيما الموسيقى، في المدارس. وإدخال التراث العالمي في البرامج التربوية.
- دعم الشباب الموهوبين في مختلف المجالات الثقافية والفنية (التمثيل، الموسيقى، الرسم، إلخ).
- تعزيز الاهتمام بالمتاحف والمواقع الأثرية والتراثية ودعمها، وكذلك دعم الجمعيات والمبادرات الفردية الساعية إلى كفالة التمتع بالحقوق الثقافية.
- دعم قطاع النشر من خلال الشراء المسبق للكتب وتوزيعها على المراكز الثقافية، وتأمين مشاركة الناشرين اللبنانيين في المعارض الدولية عبر جناح مشترك.
- إحياء ثقافة الكتاب في المدارس والجامعات، ودعم المكتبة الوطنية وزيادة عدد مراكز المطالعة والأنشطة الثقافية في مختلف المناطق.
- تعزيز دور الملحقين الثقافيين التابعين لوزارة الخارجية والمغتربين، والعمل مع الدول الأجنبية للحصول على دعم في المجالات الثقافية والعلمية، وتبادل البعثات التدريبية والخبرات وتنظيم المعارض.
- منح تحفيزات ضريبية للمؤسسات الخاصة المحلية والدولية التي تدعم أو تمول الإنتاجات الفكرية والثقافية.
- ضمان توافق الإطار القانوني المتعلق بحقوق الأقليات مع المعايير الدولية، بما في ذلك حماية وتعزيز حقوقها الثقافية.
- ضمان احترام الحرية التي لا غنى عنها في النشاط الإبداعي، بسبل منها عدم تقييدها بأشكال من الرقابة لا مبرر لها.

الحق في بيئة سليمة

الدستور اللبناني	المقدمة، الفقرة (ب)
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها؛ والمبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	القانون رقم 2002/444 بشأن حماية البيئة؛ والقانون رقم 2005/690 بشأن تنظيم عمل وزارة البيئة؛ القانون رقم 2020/192 بشأن المياه
أهداف التنمية المستدامة	الأهداف 1(5)، و2(5)، و3(9)، و6(4)-(6)، و7(3)، و8(4)، 9(4)، و11(6)-(7) و(أ)-(ب)، و12، و13، و14، و15

الخطوات والتوجهات

- تعديل القانون رقم 2002/444 بشأن حماية البيئة على نحو يكرس أهلية وصفة الجمعيات البيئية للتقاضي، وإنشاء محاكم متخصصة في القضايا البيئية ومنحها موازنات للاستعانة بخبراء، ورفع قيمة الغرامات عن المخالفات، وإلغاء المادة التي تسمح لوزير البيئة بالمصالحة على الغرامات والتعويضات.
- التشدد في تطبيق المخطط التوجيهي للمقالع والكسارات، وإقفال جميع المقالع المخالفة فوراً دون مهل، وإلزام مستثمريها بإعادة التأهيل.
- تطبيق مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المواد 192، 194، 195، 196) لحماية البيئة البحرية.
- تمكين السلطات المحلية من تنفيذ المرسوم رقم 2019/5605 الخاص بفرز النفايات من المصدر.

- استصدار المراسيم التطبيقية للقانون رقم 2020/192 بشأن المياه، وللقانون رقم 2019/130 بشأن المناطق المحمية، وللقانون رقم 2018/78 بشأن حماية نوعية الهواء، مع التشدد في العقوبات.
- نشر تقارير دورية عن التقدم المحرز في الخطة البيئية، وإنشاء نظام المعلومات البيئية وتطوير آلية إبلاغ، والمساءلة بشأن للتعديات. وترسيخ حق الأفراد في اللجوء إلى الإدارات الرسمية للحصول على المعلومات بشأن الحالة البيئية، وحماية الأملاك العامة البحرية والنهرية وإزالة التعديات المنشأة عليها لإعادة الشواطئ للاستعمال المجاني العام.
- زيادة موازنة وزارة البيئة لتتمكن من القيام بواجباتها، ووضع إطار قانوني واضح لصندوق البيئة لتأمين تمويل ذاتي وفعال للوزارة، مع بذل جهود للحصول على تمويل إضافي من الشركاء المحليين والدوليين.
- تأمين الالتزام بالتشاركية عبر لجان بلدية وتعديل المجلس الوطني للبيئة لضمان تمثيل الجمعيات البيئية.
- اعتماد الاقتصاد الدائري وتشجيع إعادة الاستخدام والتدوير.
- إجراء تقييم بيئي استراتيجي لجميع المشاريع القطاعية الكبرى.
- تعيين المراقبين البيئيين وفق المرسوم رقم 2016/3989 بشأن إنشاء الضابطة البيئية وتحديد عدد أعضائها وتنظيم عملها.
- العمل على نشر مفهوم الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وربطه بمنظومة حقوق الإنسان وتعزيز الوعي به، عبر جهود تطوعية وبرامج بالشراكة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص وإعداد برامج إعلامية وورش عمل ودورات تدريبية للمعنيين بالشأن البيئي وتثقيف العامة بأهميته الحق في بيئة سليمة.
- إصدار جميع المراسيم التطبيقية الخاصة بالإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، وتطبيق الخطة الوطنية الخاصة بإدارتها، والتشدد في منع المكبات غير المنظمة.
- تنشيط خطة إعادة التشجير والحد من تآكل الغابات والمناطق الحرجية، وتطوير محميات طبيعية وأحراج وحدائق وطنية عامة وفق النظام التوجيهي العام لإدارة الأراضي في لبنان. وتطوير قانون خاص من أجل حماية تلك المساحات وإدارتها بما يضمن تطويرها واستدامتها.

حقوق المرأة

الدستور اللبناني	المقدمة، الفقرة (ب)، والمادتان 7 و12
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	قوانين الأحوال الشخصية؛ وقانون الجنسية؛ والقانون رقم 2014/293 بشأن حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الأسري وتعديلاته بموجب القانون رقم 2020/204؛ والقانون رقم 2020/205 بشأن تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه
أهداف التنمية المستدامة	الأهداف 3(1)، و4(5) و(أ)، و5، و6(2)، و10(2)-(4)، و11(2) و(7)، و16

الخطوات والتوجهات

- بدء حوار مع زعماء الطوائف الدينية وعلماء الدين للتغلب على العقبات التي تحول دون رفع تحفظات لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعمل على رفعها.
- إجراء مراجعة شاملة لمختلف القوانين لكفالة توافقها مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإنجاز التعديلات المطلوبة عليها.
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- تعزيز قدرات المحاكم الدينية على مواءمة قواعدها مع المعايير الدولية لحقوق المرأة وحقوق الطفل.

- تعديل قانون الجنسية بما يمنح المرأة اللبنانية حق نقل الجنسية لأولادها وزوجها الأجنبي.
- وضع خطة لزيادة معدلات التحاق النساء والفتيات بالمدارس وبقائهن فيها وإتمامهن دراستهن في جميع مستويات التعليم.
- اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة ومواقع صنع القرار، بما في ذلك إقرار قانون خاص بنظام الحصص لتسريع مشاركتها.
- وضع وتنفيذ برامج شاملة للتشجيع على ثقافة المساواة بين الجنسين؛ بما في ذلك توعية الإعلام بضرورة القضاء على الصور النمطية السلبية للمرأة وتعزيز الصورة الإيجابية لها؛ ومراجعة المناهج الدراسية لإزالة التصورات النمطية وتعزيز المسارات المهنية غير التقليدية للفتيات.
- تعزيز إمكانيات النساء، ولا سيما الريفيات، عبر دعم حصولهن على خدمات الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية؛ وتدريبهن على القيادة والإدارة للمشاركة في الحوكمة المحلية؛ وكذلك تعزيز مبادرات تنظيم المرأة للمشاريع في المناطق الريفية؛ بما في ذلك عبر توسيع فرص حصولهن على قروض وائتمان مالي بفائدة منخفضة.
- تحسين فرص حصول المرأة على العمل وسد فجوة الأجور وضمان المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة.
- تقديم المزيد من خدمات الصحة، وخاصة الصحة الجنسية والإنجابية، مع إدراج التثقيف المناسب في المناهج.
- توعية النساء بحقوقهن وسبل وصولهن إلى العدالة؛ وتعزيز الدعم المقدم للنساء ضحايا العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي لضمان إنصافهن ووصولهن لخدمات دعم الضحايا، مثل المساعدة القانونية والطبية والنفسية والمأوى؛ ومقاضاة الجناة وضمان تعويضهن.
- تعزيز وعي أرباب العمل والموظفات بأحكام القانون رقم 2020/205 بشأن تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه، بما في ذلك سبل الانتصاف المتاحة للضحايا. وكفالة التحقيق الفعال في جميع ادعاءات التحرش الجنسي ومعاقبة المنتهكين على النحو الواجب.

- بناء قدرات القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي إنفاذ القانون وخبراء الأدلة الجنائية بشأن احترام وكفالة حقوق المرأة، بما في ذلك تدريبهم على الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة.
- ضمان استقلالية الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، ومنحها ولاية فعالة وصلاحية تنسيق السياسات المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وضمان تزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتها.
- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل.
- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة (2022-2030) والخطة الوطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن.
- الأخذ بتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الدوري السادس للبنان، ووضع خطة لتنفيذها؛ وتقديم الدولة لتقريرها الدوري السابع في موعده والذي يحل في شباط/فبراير 2026.

حقوق الطفل

الدستور اللبناني	المقدمة، الفقرة (ب)، المادة 7
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الملحقين بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ورقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	القانون رقم 2002/422 بشأن حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر؛ والقانون رقم 2014/293 بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري وتعديلاته؛ وقانون العمل؛ والقانون رقم 1999/700 بشأن حظر استخدام من لم يبلغ سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في أعمال خطرة
أهداف التنمية المستدامة	الأهداف 3(2)، و4(1)-(2) و(5) و(أ)، و6(2)، و8(7)، 11(2) و(7)، و16

الخطوات والتوجهات

اعتماد قانون شامل لحقوق الطفل يتفق تماماً مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها. وإلى حين القيام بذلك، الإسراع في اعتماد ما يلزم من تعديلات على التشريعات الراهنة لكفالة ضمان انسجامها مع القواعد الدولية الخاصة بحقوق الطفل، بما في ذلك منع وتجريم تجنيد الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة؛ وحظر زواج الأطفال أو الزواج القسري؛ ورفع سن المسؤولية الجزائية؛ ومنح الأم أو قاضي الأحداث حق تسجيل الأطفال.

- التصديق على: بروتوكولي اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن إجراء تقديم البلاغات؛ واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية؛ واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.
- وضع تشريع موحد وشامل للتبني أو الكفالة؛ يضمن تنظيم عمليات التبني الداخلية والدولية من قبل هيئة مركزية.
- ضمان منح الجنسية للطفل المولود في لبنان لوالدين مجهولين أو مجهولي الجنسية إعمالاً للمادة 1(3) من القرار رقم 15 المتعلق بقانون الجنسية اللبنانية.
- اعتماد منظور حقوق الطفل في وضع الميزانيات وتحديد مخصصات واضحة لشؤون الطفل، ووضع مؤشرات محددة ونظام للرصد والتقييم بشأن الموارد المرصودة لإعمال حقوق الطفل.
- إنشاء آلية خاصة لرصد حقوق الطفل يمكنها تلقي الشكاوى من الأطفال. ووضع قانون أمين مظالم للأطفال وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذه.
- اعتماد التدابير اللازمة لمكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً وتوفير ما يلزم من مراكز إيواء، وحماية الأطفال من العقوبة البدنية وتعزيز أساليب التربية البديلة، واعتماد تدابير لمكافحة زواج الأطفال، مع ضمان سرية البيانات وحمايتها. وكفالة التحقيق في أية انتهاكات بهذا الخصوص ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم على النحو الواجب.
- ضمان انفاذ الأحكام القانونية بشأن مكافحة عمل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً، واعتماد سياسات وخطط وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال وتحديثها؛ وتعزيز كفاءة ودور مفتشيات العمل وآليات الرصد في القطاعين الرسمي وغير الرسمي ونشر بيانات عن عمليات التفتيش المنفذة والانتهاكات التي يتم رصدها.
- الإسراع في تحسين نظام جمع بيانات مصنفة بشأن الأطفال وإنشاء نظام موحد لتوثيق حالات استغلال الأطفال والعنف ضدهم وإيذائهم؛ ومواصلة اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان إلزام جميع العاملين مع الأطفال و/أو لصالحهم بالإبلاغ عن حالات إيذاءهم أو إهمالهم، وتوفير آلية ملائمة وميسرة تمكن الأطفال وغيرهم من الإبلاغ عن هذه الحالات.

- تكثيف الجهود للتصدي لارتفاع مستوى فقر الأطفال وانعدام أمنهم الغذائي وللتصدي كذلك لضعف أو انعدام الخدمات الصحية المقدمة لهم. واتخاذ ما يلزم من تدابير لتقديم الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وضمان وصول جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال في المجتمعات المهمشة، إلى أماكن اللعب والمساحات الخضراء المأمونة والمرافق الثقافية.
- إقرار بطاقة صحية إلزامية للأطفال غير المشمولين بالضمان الاجتماعي؛ وإيلاء اهتمام خاص للصحة النفسية للأطفال ودعم البرامج المتخصصة.
- تعزيز ضمان قيد جميع المواليد، بغض النظر عن وضعيتهم ووضعية أسرهم؛ واتخاذ ما يلزم من تدابير لتيسير قيد الأطفال الذين تجاوزت أعمارهم السنة.
- ضمان حصول الأجنبي المتزوج من امرأة لبنانية وأطفالهما على تصريح إقامة، بحكم القانون وفي الممارسة العملية، لتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية.
- إعادة النظر بالمناهج التربوية لإدماج مفاهيم حقوق الطفل؛ وتنفيذ برامج توعوية للترويج للأشكال الإيجابية والسلمية والتشاركية لتربية الطفل وتأديبه كبدائل لاستخدام العقوبة البدنية، ودعم برامج تعليم مهارات تنشئة الطفل وتوفير التدريب لمديري المدارس والمعلمين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم؛ وإعطاء الأولوية للطفولة المبكرة.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان تنفيذ أحكام القانون رقم 2014/293 بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري وتعديلاته، وبما في ذلك توفير ما يلزم من موارد مالية وبشرية وتقنية لتمكين الوحدات المتخصصة في مكافحة العنف الأسري من الاضطلاع بمهامها.
- استحداث استراتيجية شاملة لحماية أطفال الشوارع بهدف الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها، وتقديم ما يكفي من الحماية والمساعدة لإعادة هؤلاء الأطفال إلى المجتمع ودمجهم فيه.
- إعداد خطة وطنية للطوارئ تراعي احتياجات الأطفال.

- تعزيز مشاركة الأطفال عبر آليات وطنية مثل البرلمان الدائم للأطفال والمجالس الطلابية.
- تعزيز دور الإعلام في نشر وتعزيز حقوق الطفل، وكذلك تعزيز مختلف الجهود الهادفة إلى ضمان التثقيف بحقوق الطفل بصورة منهجية ومستمرة، بما في ذلك عبر المناهج الدراسية وبرامج وحملات توعوية، ودورات تدريبية لمختلف المهنيين العاملين مع الأطفال و/أو لصالحهم.
- إسناد ولاية واضحة وسلطة كافية إلى المجلس الأعلى للطفولة لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على جميع الصعد بما فيها الصعيد المشترك بين القطاعات.
- تعزيز إمكانيات وموارد وقدرات وكفاءة محاكم وقضاة الأحداث، وأعضاء النيابات المتخصصين في جرائم الأحداث، وموظفي إنفاذ القانون والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين وكذلك زيادة عددهم. وضمان كفاية الموارد في قطاعي الرعاية الاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بجمعية الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان.
- الأخذ بتوصيات لجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الدوري الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للبنان، ووضع خطة لتنفيذها؛ وتقديم الدولة لتقريرها بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي حل موعد تقديمه منذ 8 كانون الأول/ديسمبر 2006؛ وكذلك تقديم الدولة لتقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع بموجب الاتفاقية والذي حل موعد تقديمه منذ 12 حزيران/يونيه 2023.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ذوي الاحتياجات الإضافية)

الدستور اللبناني	المقدمة، الفقرة (ج)، المادتان 7 و12
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	القانون رقم 2000/220 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
أهداف التنمية المستدامة	الأهداف 4(5) و4(ب)، و8(5)، و10(2)، و11(2) و(7)، و16

الخطوات والتوجهات

- مراجعة مختلف الأحكام التشريعية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلها لضمان توافقها مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان الالتزام باعتماد المبادئ العامة للاتفاقية وأحكامها.
- تطوير وتفعيل دور الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، لتولي صلاحيتها بما فيها الولايات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية، وإمدادها بما يلزم من موارد مادية وبشرية وتقنية للقيام بمهامها، وكفالة المشاركة الفعالة لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في تشكيلها وعملها.
- الانضمام إلى معاهدة أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد واستكمال عمليات نزع الألغام، خصوصاً في الجنوب.
- إجراء مسح وطني شامل مفصل للأشخاص ذوي الإعاقة ووضعياتهم وحاجاتهم، بما يوجه وضع السياسات والبرامج والخدمات الشاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على صعيد التعليم والصحة والعمل والمؤسسات والمرافق والأماكن العامة.

- تشديد عقوبة الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة أو استغلالهم خاصة عندما تكون الإعاقة مانعاً للدفاع عن النفس أو لإدراك حدوث الاعتداء.
- تنفيذ نظام الحصص في التوظيف المنصوص عليه في القانون رقم 2000/220 وتطوير فرص العمل التي توفر مستوى معيشي لائق وآفاق وظيفية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وضمان حقهم في كسب العيش من مزاولة عمل يختارونه أو يقبلونه طوعاً، بسبل منها القضاء على الممارسة التقليدية المتمثلة في إسناد وظائف معينة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تفعيل دور المؤسسة الوطنية للاستخدام لتأمين التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في ضوء الاختصاصات التي يطلبها سوق العمل، والعمل على تهيئة سوق عمل دامج بمؤسساته وأنظمته وثقافته. وتشجيع المؤسسات وتقديم الحوافز لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اعتماد استراتيجية وطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم وأعمارهم في كافة القطاعات بما فيها التعليمية والاجتماعية والصحية والاقتصادية والعمرانية، واعتماد نظام الحصص كلما لزم.
- اعتماد سياسة الدمج الاجتماعي من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ضمن خطة استراتيجية وموازنة خاصة، بما يشمل تنظيم حملات توعية وتدريب للرأي العام والقطاعات الحكومية وغير الحكومية، وتنظيم خطة إعلامية وطنية للترويج مفاهيم وآليات الدمج.
- إلزام وسائل الإعلام باستخدام لغة الإشارة في نشرات الأخبار والبرامج التوعوية.
- وضع استراتيجية وطنية لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة وضمان التعليم الجامع للجميع، وفرض إلزامية التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيل المدارس لتلبية حاجاتهم؛ وإدماج ثقافة الدمج منذ المراحل الدراسية الأولى؛ وتخصيص موازنات لوزارة التربية لتجهيز المدارس الرسمية لتصبح دامجة، مع تهيئة البنية التحتية والمناهج التربوية وتدريب المعلمين.

- تخصيص نسب من موازنات الوزارات المعنية (الصحة، والتربية، والأشغال، والداخلية، والشؤون الاجتماعية) لتنفيذ خطط وخدمات داعمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- إلزام الإدارات العامة والبلديات بتطبيق معايير إمكانية الوصول في المرافق العامة ومراكز الاقتراع، وتعديل القوانين الخاصة بالانتخابات بما يضمن كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات كناخبين ومرشحين ومندوبين.
- تنظيم حملات لمكافحة الوصم والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتضمين المناهج مواد تعزز ثقافة الحقوق وعدم التمييز واحترام الكرامة الإنسانية.
- إلزام السلطات الحكومية والتشريعية بإشراك جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة كممثلين رئيسيين في جميع عمليات التخطيط واقتراح القوانين والمراسيم والسياسات.
- تقديم الدعم لمقدمي الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، بسبل منها زيادة الاستحقاقات الاجتماعية والخدمات الأخرى، بغية إخراج من يوجد من هؤلاء الأطفال في مؤسسات الرعاية.
- ضمان الاستعراض الدوري لحالات إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في أوساط الرعاية البديلة ورصد نوعية الرعاية المقدمة فيها، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال المصابين بعجز نفسي - اجتماعي أو ذهني، وذلك بوسائل منها توفير قنوات سهلة الاستخدام لرصد حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها وإنصاف الضحايا.
- ضمان تخصيص موارد كافية للصندوق الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان إتاحة خدمات طبية وغير طبية قائمة على الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، وقبول بطاقة الإعاقة الشخصية في جميع المرافق الصحية والاستشفائية كوثيقة كافية للحصول على الخدمات الصحية.
- دعم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة وزيادة الاستثمار في إتاحة المعلومات والسلع والخدمات العامة، بما يتماشى مع المرسوم رقم 2011/7194 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

حقوق العمال المهاجرين

الدستور اللبناني	المقدمة، الفقرة (ب)
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 97 بشأن الهجرة من أجل العمل، ورقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية، ورقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	قانون العمل؛ وقانون الموجبات والعقود؛ وقانون دخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه والخروج منه؛ والمرسوم رقم 1964/17561 بشأن تنظيم عمل الأجانب؛ والمرسومان رقمي 1977/80 و1979/2019 بشأن تأسيس وتنظيم المؤسسة الوطنية للاستخدام
أهداف التنمية المستدامة	الأهداف 3، و4، و5، و8(8)، و10(7) و10(ج)، و16

الخطوات والتوجهات

الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقيات منظمة العمل رقم 97 بشأن الهجرة من أجل العمل، ورقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية، ورقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين؛ وقبول إجراء تقديم الشكاوى بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

- إجراء مراجعة شاملة لمختلف القوانين المتعلقة بالعمال المهاجرين لضمان توافقها مع المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، وإنجاز التعديلات المطلوبة عليها، بما في ذلك إلغاء نظام الكفالة وتحديث الإطار القانوني الخاص بالعمال المهاجرين لضمان احترامه معايير حقوق الإنسان ومعايير منظمة العمل الدولية، وإقرار عقد العمل الموحد بالشراكة مع منظمة العمل الدولية ووزارة العمل، واعتماد ترجمات له بلغات العمال المهاجرين.
- تعديل قانون العمل لكفالة توافقه مع المعايير الدولية، بما في ذلك: توسيع نطاق حمايته ليشمل العاملات المنزليات وكفالة حقوقهن الإنسانية؛ وضمان استفادة العمال المهاجرين من جميع الحقوق التي يتمتع نظائرهم من اللبنانيين، بما في ذلك استفادتهم من تعويضات الضمان الاجتماعي؛ ومنحهم الحق في الانضمام إلى النقابات والانتخاب والترشح، وإنشاء نقابات خاصة بهم.
- إصدار قانون ينظم عمل وكالات ومكاتب الاستقدام، ويحدد الحد الأدنى للأجور ورسوم الاستقدام، ويحمل أصحاب العمل المسؤولية في حال انتهاكهم للعقود، ويشدد الرقابة على هذه المكاتب.
- الاستمرار في تفعيل الخط الساخن التابع لوزارة العمل ومكتب استقبال الشكاوى، مع تدريب الموظفين على التعامل مع البلاغات وتوفير مترجمين وأخصائيين اجتماعيين.
- تقديم الدعم القانوني والاستشارات للعمال المهاجرين؛ وتنظيم وتيسير قيد ولاداتهم وزواجهم؛ وإصلاح نظام ترحيل غير النظامي منهم، وضمان عدم إبقائهم محتجزين بعد قضاء العقوبة.
- رفع مستوى التفتيش على مكاتب الاستقدام، وتدريب مفتشي وزارة العمل على المعايير الدولية، ومنحهم صلاحيات مقابلة العمال المهاجرين على انفراد داخل أماكن العمل؛ وضمان التحقيق في الانتهاكات والمعاقبة عليها.
- توقيع اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع الدول المصدرة للعمالة إلى لبنان لتوحيد عقود العمل.

- إنشاء لجنة وطنية للعمال المهاجرين تضم الجهات المعنية كافة لوضع استراتيجية وطنية شاملة بشأن العمال المهاجرين، وتفعيل لجنة التسيير الوطنية التي أنشأت عام 2007.

- استحداث جهاز خاص بإشراف وزارة العمل للرقابة على شروط عمل العاملات المنزليات المهاجرات؛ ووضع آلية للتعامل مع التخلي عنهن وتأمين مساكن مؤقتة لهن وضمان عودتهن الآمنة إلى بلادهن أو منحهن إقامة مؤقتة لإيجاد فرص عمل جديدة، مع تحصيل حقوقهن غير المدفوعة؛ واعتماد تدابير محددة لتعزيز حمايتهن، بما في ذلك إجازة إنشاء نقابة لهن.

- ضمان حصول العاملات المنزليات المهاجرات على شروط عمل واضحة ومكتوبة، تبين بالتحديد واجباتهن وساعات عملهن وأجورهن وأيام راحتهن وغير ذلك من شروط العمل، في عقود حرة ومنصفة وتحظى بموافقتهن الكاملة، إلى جانب معلومات عن سبل الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى.

- ضمان توفير السبل الملائمة للعاملات المنزليات المهاجرات للجوء إلى القضاء لرفع دعاوى بشأن انتهاك حقوقهن، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية المجانية لهن وحمايتهن من الإيذاء، فضلاً عن توفير سبل الانتصاف القانونية الفعالة في المحاكم المدنية والجنائية.

- ضمان حصول أطفال العمال المهاجرين على فرص التعليم ووصولهم إلى سائر الخدمات بصرف النظر عن الوضع القانوني لوالديهم. وكذلك ضمان إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الدعاوى الإدارية والقضائية التي يكون أطفال العمال المهاجرين طرفاً فيها، بما في ذلك دعاوى الطرد.

- كفالة حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما الذين هم في وضع غير نظامي، على الحق في محاكمة عادلة أمام جميع المحاكم والهيئات القضائية في الدعاوى الإدارية والقضائية، وكفالة حصولهم على الضمانات الإجرائية اللازمة، بما في ذلك التقييم الفردي لطلبات الحماية، وإمكانية توكيل ممثل قانوني، وتوفير خدمات الترجمة الشفوية، وحق الطعن في قرارات جهاز الأمن العام.

- تيسير تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، وضمان تدريب القائمين على تنفيذ القانون على تحديد حالات التمييز العنصري، وإدارة آليات تسجيل الشكاوى بطريقة يسهل على جميع ضحايا التمييز العنصري الوصول إليها.

- اتخاذ تدابير لمنع وإدانة ومكافحة خطاب الكراهية العنصرية ضد المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن جانب الشخصيات العامة والمسؤولين السياسيين، وضمان التحقيق الفعال في جميع حالات خطاب الكراهية العنصرية المبلغ عنها، والشروع، عند الاقتضاء، في الملاحقة القضائية لمرتكبيها ومعاقبتهم.

- القيام بحملات توعية عامة تهدف إلى القضاء على التحيزات والتضليل الإعلامي بشأن المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين والنازحين، وتعزيز احترام التنوع والقضاء على التمييز العنصري. وإطلاق حملات توعية إعلامية (مرئية، مكتوبة، مسموعة) لتعزيز الوعي المجتمعي بحقوق العمال المهاجرين، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم بلغاتهم الأصلية.

- الأخذ بتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقريرين الدوريين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للبنان، ووضع خطة لتنفيذها؛ وتقديم الدولة لتقريرها الجامع للتقارير الدورية من الخامس والعشرين إلى الثامن والعشرين في موعده والذي يحل في 12 كانون الأول/ديسمبر 2026.

حقوق اللاجئين والنازحين

الدستور اللبناني	المقدمة، الفقرة (ب)
الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها	اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
القوانين اللبنانية ذات الصلة، ومن بينها	قانون دخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه والخروج منه؛ وقانون العمل؛ وقانون الموجبات والعقود؛ والمرسوم رقم 1964/17561 بشأن تنظيم عمل الأجانب
أهداف التنمية المستدامة	الأهداف 3، و4، و5، و16

الخطوات والتوجهات

- مواءمة القوانين التي ترعى مسألة اللجوء مع التزامات لبنان الدولية المتعلقة باللاجئين واللجوء؛ واعتماد مقاربة قائمة على حقوق الإنسان في جميع السياسات المتعلقة باللاجئين والنازحين بما فيها تلك المتعلقة بالأمن.

- الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. وضمان تنفيذها على الصعيد الوطني. وللبنان أن يدخل عليها تحفظات تأخذ في الاعتبار أنه ليس بلد لجوء دائم ولا يعد توطين طالبي اللجوء أو إدماجهم من الفرضيات أو الواجبات الممكنة.

- وضع قانون جديد للجوء والنزوح يتماشى مع التزامات لبنان والمعايير الدولية، ويأخذ بعين الاعتبار خصوصية لبنان باعتباره ليس بلد لجوء دائم ولا يعد توطين طالبي اللجوء أو إدماجهم من الفرضيات أو الواجبات الممكنة، وعلى أن ينص القانون على آلية وطنية لتلقي ودراسة طلبات اللجوء والنزوح.
- تفعيل الإجراءات القانونية والإدارية لتسهيل تسجيل الواقعات المدنية (الولادات، الزواج، الوفيات) التي تحصل خلال فترة اللجوء أو النزوح، لتنظيم وضع المعنيين وضمان جنستهم في بلدهم الأم لاحقاً.
- ضمان التقيد التام للدولة بمبدأ عدم الإعادة القسرية في الممارسة العملية، وضمان الحق في مراجعة القضاء العدلي لمنع الترحيل.
- عدم صد أي ملتمس لجوء عند الحدود، وتمكين جميع ملتمسي اللجوء من الاستفادة من إجراءات تحديد مركز اللاجئ.
- ضمان توافق التشريعات والممارسات المتعلقة باحتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين أو النازحين مع الضمانات التي يقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكفالة التحقيق في جميع الشكاوى بالتعذيب وسوء المعاملة بشأنهم، وملاحقة المسؤولين عنها ومعاقبتهم وجبر ضرر الضحايا.
- إصلاح الإطار القانوني والإداري للتسجيل المدني بغية ضمان حق جميع الأطفال في التسجيل دون تمييز، بغض النظر عن الوضع القانوني لوالديهم. وكفالة مجانية تسجيل الولادات، وجعل إجراءات تسجيل الولادات المتأخر بتكلفة معقولة ومتيسرة للجميع.
- مراجعة مذكرة التفاهم بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والسلطات اللبنانية، بما يراعي المستجدات منذ عام 2003 ويكفل الانسجام مع المعايير الدولية، لا سيما من خلال: الالتزام الصريح بمبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وعدم احتجاز أي طالب لجوء أو نازح بسبب الدخول أو الإقامة خلسة؛ وإزالة القيود الزمنية على إقامة اللاجئين والنازحين؛ والتعاون لتسهيل إعادة توطينهم في بلد ثالث آمن.

- التماس المساعدة الدولية لتقديم الخدمات الأساسية للاجئين والنازحين، وتنمية البيئات اللبنانية المستضيفة بشكل عادل، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.
- خلال المرحلة التي يكون فيها طلب الحصول على وضعية اللجوء قيد الدرس، تسهيل عملية استحصال المعنيين على إجازات الإقامة والعمل المؤقتة، المرتبطة بمدة دراسة الملف.
- اتخاذ تدابير تضمن لكل لاجئ أو نازح الحق في الرعاية الصحية الملائمة، لا سيما اللقاحات والفحوصات الطبية الأساسية، والعمل مع المجتمع الدولي لتأمين التمويل اللازم لذلك.
- إنشاء هيئة دائمة مشتركة بين الوزارات والقضاء والأجهزة الأمنية لتوجيه سياسات حماية اللاجئين والنازحين ووضع حلول دائمة، بالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- تطوير مناهج التربية المدنية لإدماج محور خاص بحقوق اللاجئين والنازحين.
- وضع آلية للوساطة والوقاية من النزاعات بين اللاجئين أو النازحين والمجتمعات المستضيفة، والحد من خطاب الكراهية، والاستعانة بالقضاء في الحالات القصوى التي تشكل جرائم موصوفة.
- السعي لدى الجهات الدولية الداعمة لتأمين مساعدة عادلة تلبي الحاجات الإنسانية والتنمية المستدامة للبيئات اللبنانية المستضيفة.
- وضع آلية دائمة ومرجعية مشتركة قضائية وسياسية وأمنية للتنسيق الدائم والمستمر مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية والحلول الدائمة للاجئين والنازحين.
- ضمان الحق في العمل للاجئين والنازحين من خلال فتح المهن أمامهم بشكل قانوني والسماح لهم بالاستفادة من اشتراكاتهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

اللاجئون الفلسطينيون

- إصدار إطار قانوني شامل لتعريف اللاجئ الفلسطيني في لبنان باعتباره فئة خاصة من الأجانب وتحديد حقوقه وواجباته.
- المصادقة على وثيقة الرؤيا اللبنانية الموحدة حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين الصادرة عن لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني.
- استصدار بطاقات تعريف ممغنطة وبيومترية بالإضافة إلى مكننة سجلات مديرية اللاجئين لمنع التزوير وتسهيل المعاملات الرسمية.
- إعطاء اللاجئين الفلسطينيين حق إنشاء جمعياتهم الخاصة على أن تكون خاضعة لنظام العلم والخبر كالجمعيات اللبنانية العادية، بما يسهم في تعزيز الحالة المدنية في المخيمات.
- إزالة العقبات والمعوقات أمام حق الفلسطينيين المقيمين والمسجلين رسمياً في لبنان في تأسيس النقابات العمالية وهيئات أصحاب العمل واتحاداتها والانضمام إليها.
- تسهيل التسجيل المتأخر للاجئين، بما فيهم اللاجئين الفلسطينيين من سوريا وفاقدو الأوراق الثبوتية دون تكلفة أو معاملات إضافية.
- إجراء إحصاء شامل للاجئين الفلسطينيين في لبنان، على أن يشمل تعداد اللاجئين وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، في المخيمات والمناطق المحاذية والتجمعات الفلسطينية وأماكن سكنهم الأخرى.
- إشراك اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم في تخطيط المشاريع الرامية إلى تحسين أوضاعهم وتنفيذها وإدارتها.
- التركيز على دعم البرامج التي توفر للاجئين للفلسطينيين فرص عمل ودعم مشاريع القروض الصغيرة ومشاريع توليد الدخل التي تعزز الاكتفاء الذاتي.
- تعزيز قدرات لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني لتمكينها من مساعدة اللاجئين الفلسطينيين من خلال تعزيز حقوقهم الأساسية وتحسين أوضاعهم المعيشية.

- إصدار مرسوم تطبيقي للقانون رقم 2001/296 لحل مشكلة تسجيل عقود البيع الممسوحة المبرمة لمصلحة فلسطينيين قبل صدوره، و/أو إصدار تعميم من قبل المديرية العامة للشؤون العقارية يسمح بتسجيل العقود المذكورة.
- اتخاذ اجراءات تضمن تطبيقاً سليماً وعادلاً للقانون رقم 2010/128 لضمان التزام رب العمل بتسديد نسبة لا تتجاوز 8,5% عن كل عامل فلسطيني لقاء استفادته من صندوق تعويضات نهاية الخدمة بحسب ما نص عليه القانون المذكور.
- إيجاد حل مقبول لفئة «فاقدي الأوراق الثبوتية» من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان المقدر عددهم ببضعة آلاف؛ وإعادة النظر في نظام بطاقة التعريف الخاصة بالفلسطينيين فاقدي الأوراق الثبوتية، وإصدار بطاقات صالحة لمدة لا تقل عن سنة، مع إمكانية تجديدها بشكل ميسر.
- تسهيل معاملات مستندات الأحوال الشخصية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وتأمين سير معاملات شفاف وواضح.
- دعم إنشاء اللجنة القانونية في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- توحيد التعامل بوثيقة السفر التي تعطى للاجئين الفلسطينيين وعلى أن تكون لنفس المدة بالنسبة للجميع.
- التخفيف من الإجراءات المفروضة على حرية حركة الناشطين الإنسانيين من بعض المخيمات وإليها؛ ووقف التصاريح المفروضة على العرب والأجانب والصحافيين والمنظمات غير الحكومية الدولية لدخول المخيمات.
- التخفيف من القيود المفروضة على إدخال مواد البناء إلى المخيمات للحد من أزمة السكن فيها.
- إطلاق خطة إنمائية شاملة للمخيمات من قبل الدولة اللبنانية بمشاركة الأونروا والمنظمات الدولية المعنية وبالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، مع مراعاة قوانين ومعايير البناء.

- تسريع عملية إعمار مخيم نهر البارد وعودة سكانه المهجرين إليه في أسرع وقت ممكن. وتنشيط المبادرة التي أطلقت عام 2006 تحت عنوان «مبادرة تحسين أوضاع المخيمات».
- العمل على توفير الخدمات الصحية للاجئين الفلسطينيين المقيمين والمسجلين في لبنان، وتقديم الدعم الفني للمؤسسات الصحية الفلسطينية، وإعفاؤها من الرسوم الضريبية والجمركية وتسهيل حصولها على التجهيزات الطبية والأدوية من الخارج.
- إتاحة المزيد من الفرص أمام الطلاب من اللاجئين الفلسطينيين للالتحاق بالمدارس الحكومية، وإزالة العوائق أمام التحاقهم بالمعاهد المهنية وبعض كليات الجامعة اللبنانية مثل الطب والهندسة، ومنحهم الأولوية على الرعايا الأجانب في الحقل التربوي. واتخاذ تدابير محددة الأهداف لزيادة مواظبة الفتيات اللاجئات على الدراسة.
- مواصلة الحكومة دعوة المجتمع الدولي والبلدان المانحة إلى تمويل المشاريع الخاصة بتحسين الوضع المعيشي للاجئين الفلسطينيين لحين عودتهم إلى وطنهم.
- تشجيع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني واللبناني للقيام بأنشطة ومبادرات لتعريف المجتمع اللبناني بالواقع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان ولتعريف اللاجئين الفلسطينيين بحقوقهم في ضوء المعايير الدولية.
- مطالبة المجتمع الدولي بدعم الأونروا مادياً ومعنوياً كي تواصل تقديم الإغاثة والحماية الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين، وتعزيز الشراكة الثلاثية بين الأونروا والدول المضيفة والمرجعية الوطنية الفلسطينية (السلطة) وذلك إلى حين التوصل إلى حل دائم لمشكلتهم.
- ضمان إصدار بطاقة هوية خاصة سارية المفعول للأطفال المولودين لآباء فلسطينيين غير مقيدين كلاجئين من قبل الأونروا، أو الذين لا تعترف السلطات اللبنانية بوضعهم كلاجئين، في حال تعذر قيد هؤلاء الأطفال رسمياً. وتبسط عمليتي طلب الحصول على بطاقة الهوية الخاصة بهم وتجديدها، وضمان الاعتراف بتمتع حامليها بنفس صفة المسجلين رسمياً.

النازحون السوريون

- العمل على العودة الطوعية والآمنة الكريمة للنازحين السوريين إلى بلادهم باعتبار ذلك الحل الدائم لهم، وضمان تمتعهم بالإقامة المؤقتة وفق استراتيجيات وخطط العمل الحكومية بما يراعي حقوق الإنسان.
- إعادة السماح للحالات الإنسانية الاستثنائية من النازحين السوريين بالدخول إلى لبنان، وتشديد ضبط ومراقبة الحدود للحد من تهريب الأشخاص.
- السعي لدى الجهات الدولية والمانحة للحصول على دعم عادل لتلبية الحاجات الإنسانية والتنمية المستدامة في البيئات المستضيفة للنازحين السوريين.
- ضمان حصول جميع أطفال النازحين السوريين، على التعليم الأساسي وضمان جودة التعليم الرسمي وغير الرسمي المقدم لهم، وتأمين استمراريته، على نحو يكفل مواصلته بعد عودتهم إلى سوريا وفق مناهجها التعليمية، مع توسيع القدرة الاستيعابية للمرافق التربوية وتعزيز النظام التعليمي. واتخاذ تدابير محددة الأهداف لزيادة مواظبة الفتيات النازحات على الدراسة.
- إعادة إحياء اللجنة الوزارية المنصوص عليها في «ورقة السياسة العامة لعودة النازحين السوريين» لعام 2020، وتكليفها رسم السياسة العامة وتحديد الاستراتيجيات وتوزيع المهام ومعالجة احتياجات البلديات المضيفة.
- حشد المزيد من المساعدات المالية بما يحول دون انعكاس الأزمة الاقتصادية الحادة على المواطنين والنازحين على حد سواء.
- التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي لتوجيه المساعدات نحو الحلول المستدامة، أي العودة الطوعية والآمنة أو إعادة التوطين في بلدان ثالثة للنازحين غير القادرين على العودة إلى سوريا، مع الالتزام بمبدأ رفض التوطين في لبنان.
- الاستمرار في تبادل المعلومات وتحديث قاعدة البيانات المشتركة بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة الشؤون الاجتماعية والأمن العام لتوثيق العائدين والنازحين.